شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن وسائلها وآثارها والرد عليها

د. عفاف عبدالغفور حميد(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص:

واجه الإسلام تيارات معادية، منها: الاستشراق، وقد حاولت حركة الاستشراق – متخفية وراء البحث العلمي – إثارة الشبهات حول الإسلام، وكان للمرأة وقضاياها في القرآن نصيب كبير، لإدراكهم أهمية موقع المرأة في المجتمع المسلم؛ لذلك قام المستشرقون بقلب محاسن الأحكام الخاصة بالمرأة إلى مساوئ وأثاروا حولها الشبهات، وأضافوا افتراءات وإسقاطات كانت في كتبهم المحرّفة، بهدف الإساءة للإسلام والتأثير على المرأة المسلمة التي تجهل حقوقها الشرعية، واستدراجها إلى الدعوة لتحرير المرأة، وصولاً إلى هدم المجتمع المسلم الذي يكون صلاحه بصلاح المرأة.

ويهدف البحث إلى توعية المسلمة بتلك المخططات، وإدراكها لدورها كأخيها الرجل في الخلافة الصالحة على الأرض وعمارتها، وما يراد لها من قبل مثيري الشبهات حول ما يخصها من قضايا في ظل التعاليم القرآنية، ويأتي في مبحثين:

الأول: عن أهم القضايا التي أثارها المستشرقون، وهي: القوامة، والحجاب، والطلاق، وتعدد الزوجات، والميراث، وقضايا أخرى مفتريات، ومناقشتها والرد عليها بالاستناد إلى النصوص القرآنية، ومقارنتها أحيانا بما توافر لدي من نصوص كتبهم في العهد القديم والجديد، لإبراز ما منح القرآن للمسلمة من حقوق تتفوق بها على بقية الشرائع بكل أنواعها.

و**المبحث الثاني:** عن أهم وسائل نقل الأفكار الاستشراقية كالتعليم والإعلام والمؤتمرات، وبيان آثارها على المرأة والمجتمع المسلم، في الغزو الفكري للثقافة العربية، وبخاصة خلال من تتلمذوا على المستشرقين، ومطالبتهم بتغيير بعض الأحكام الشرعية، والتأثير في الحياة الاجتماعية، والتبعية والتقليد لأفكار الغرب، وتحويل قضاياهن إلى قضايا سياسية، وذلك من أجل التنبه إلى كيفية التعامل معها بوعي، بعرضها على ثوابت الإسلام وتعاليمه، ومن ثم الحكم عليها وقبول ما لا يتعارض منها معه، ورفض ما لا يوافق مبادئ ديننا ونصوصه الثابتة. والإشارة إلى خطورتها وما يمكن عمله لمواجهتها.

المقدمة

لا يخفى على كل مسلم أن الإسلام واجه – منذ فجر بزوغه وإلى يومنا هذا – تيارات معادية كثيرة، وهي لا شك من السنن الإلهية والتاريخية في صراع الحق والباطل، ولكي يتم الابتلاء الذي يصنف الناس على أساسه كما قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ الأنفال: ٣٧.

ومن التيارات المعادية التي واجهت الإسلام بكل ضراوة: الاستشراق، وله أهداف تكمن وراء دراسة علوم الشرق عموماً والإسلام خصوصاً، فقد خاض المستشرقون قديماً وحديثاً في نواحي الفكر الإسلامي وجوانبه كلها، قرآناً وسنة وما يتصل بهما من عقيدة وفقه وعلوم أخرى، وجلّ بحوثهم تقوم على الإنكار والتشكيك برسالة الإسلام وحامل الرسالة محمد ﷺ، وتشويه محاسنه، وغرضهم من ذلك وضع الحواجز بين الإسلام والغرب من جهة، وتنفير أهله منه من جهة أخرى، وغزوهم في عقر دار المسلمين غزواً فكرياً، وربما صاحب هذا الغزو الغزو العسكري حيناً من الدهر.

والملاحظ أنهم غالباً ما يثيرون قضايا تبعث على الفتنة وبلبلة الأفكار، وخصوصاً لدى الجاهلين بأحكام الإسلام وحِكَمه، ومن أهم تلك القضايا الحساسة التي تناولوها: حقوق المرأة المسلمة، وقد حاولوا تصوير المجتمعات الإسلامية على أنها مجتمعات رجالية لا تعطي للمرأة حقوقها، ثم انبروا مدافعين . بإخلاص– عن حقوق المرأة المسلمة، بغية إبعادها عن الإسلام وتعطيل القوانين الإسلامية الخاصة بها وبالأسرة عموماً، وفي عملهم هذا تقف معهم كل قوى الشر المتربصة بالإسلام، كالتنصير والصهيونية والعلمانية ومن ورائهم الاستعمار، ومن ثم تلاميذ المستشرقين وأعوانهم من البلاد العربية والإسلامية.

والبحث يهدف إلى رد شبهات المستشرقين دون توسع – خشية الإطالة– وبقدر ما يوضح الشبهة وإبطالها، أما الردود الموسعة ففي مظانها من كتب الفقه والبحوث المفصلة المشار إليها في المصادر، وجعلت البحث في قسمين:

الأول: قضايا المرأة التي تناولها المستشرقون وأهمها: القوامة وحجاب

المرأة والطلاق، وتعدد الزوجات، والميراث، وغيرها من الأحكام التي تمنح – حسب زعمهم – الرجل حقوقاً على حساب المرأة.

الثاني: وسائل نقل الأفكار الاستشراقية وآثارها، كالتعليم العلماني، والإعلام، والمؤتمرات الدولية تحت مسميات: السكان، والتنمية، والأسرة في محاولة لتغيير النظم وتقويض الأسرة المسلمة. وأما الآثار، فتتمثل في مجموعة النتائج السلبية لتلك الحملة، وتقويمها من منظور القرآن الكريم، وفي مقدمتها تحريض المرأة المسلمة على التمرد على الإسلام تحت دعاوى المساواة وتحرير المرأة، وحقوق المرأة، بالتركيز على قضايا من واقع المجتمعات الإسلامية هي من بقايا الجاهلية أو مخلفات العادات التي ألصقت ظلماً وبهتاناً بالإسلام.

المبحث الأول
قضايا المرأة القرآنية التي تناولها المستشرقون

بالرغم من شمول أحكام الشريعة الإسلامية الرجل والمرأة على السواء، وشمول الخطاب الإسلامي الناس عموماً – وهو من المساواة – فقد خُصت المرأة ببعض التشريعات الملائمة لفطرتها وطبيعتها، ومن ثم لمهمتها في الحياة أمَّاً وزوجةً بما وهبها الله من التكوين الخلقي، ومن هنا كان لا بد من بعض الفروق في طبيعة الواجبات والمهمات، وبالمقابل مزيداً من الحقوق والمكتسبات.

وبالنظر لأهمية دور المرأة في المجتمع، قام المستشرقون بإثارة قضية المرأة المسلمة تحت شعار(حقوق المرأة) و(تحرير المرأة) وقاموا بالافتراء على الإسلام بادعائهم هضم تلك الحقوق، وانتقدوا التشريعات الخاصة بها، مستغلّين بذلك جهل بعضنا بما منح الإسلام للمرأة من الحقوق، والادعاء أن تلك الأحكام لم تعد تلائم تطورات العصر، وهي شبهات بعيدة كل البعد عن الحقيقة؛ لأنها خلاف ما يدعون، وقد نال موضوع المرأة حظاً وافراً من جهود المستشرقين لا يقل عن اهتمامهم بالقضايا السياسية والثقافية، بل يفوقها جميعاً، ولا نكاد نجد كتاباً يتحدث عن الإسلام دون أن يكون للحديث عن المرأة وقضاياها نصيب فيه، وقبل الخوض في تلك القضايا أشير إلى أمرين مهمين:

الأمر الأول: جذور القضية

وملخصها: أنه كان للمرأة الغربية بالفعل قضية، فقد كانت مهضومة الحقوق، ففي اعتقاد الأوربيين حتى قبل مائتي سنة أنها مطية الشيطان، وهي العقرب والأفعى... وقد عقد مؤتمر في فرنسا عام ١٥٨٦م للبحث في طبيعة المرأة هل تعد إنساناً أم غير إنسان؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل، والقانون الانكليزي كان يبيح للرجل بيع زوجته بستة بنسات فقط! وحين أعلنت الثورة الفرنسية تحرير الإنسان لم تشمل المرأة حتى عام ١٩٣٨م، وأصل احتقار المرأة يعود للكنيسة النصرانية التي أساءت فهم

المسيحية واستمرت بتغيير التعاليم الدينية، وما شفع للمرأة آنذاك كون مريم أم يسوع المسيح امرأة، ولا يمكن أن تكون بلا روح!

والمسلمة لم تكن كذلك ولم تعان من تلك المشكلات، وعليه فلم تكن لها قضية خاصة بها، إنما القضية هي تخلف المجتمع عموماً وانحرافه عن حقيقة الإسلام، وما نتج عنه من إهانة للمرأة وعدم إنصافها في بعض المجتمعات التي يعود تخلفها إلى الاستعمار الغربي، ومن هنا نقول بعدم صحة إسقاط الحلول الغربية على وضع المرأة المسلمة، ومع ذلك اختلقوا لها قضية بقلب محاسن التشريعات الإسلامية الخاصة بها إلى مساوئ: بالكذب تارة، والتشكيك تارة، وسوء الفهم تارة أخرى.

لقد كانت قضية المرأة بالنسبة للغرب ضمن قضية عامة كبرى من قضايا الإسلام، وقام الغرب بشن حرب تشويهية تهدف إلى منع المسيحيين من الدخول في الإسلام، والتأثير – من جهة أخرى – على المسلمين أنفسهم وإفقادهم الثقة بدينهم، وقد تولت الكنيسة كبر ذلك.. فالإسلام عندهم مجرد صورة مشوهة من المسيحية، بل هو ديانة وثنية قوامها شهواتهم الحسية في الدنيا والآخرة(١).

وقد رسم الغرب صورة مشوهة للمرأة المسلمة، وهي أنها مستعبدة ليس لها حقوق، وقد كشفت بعض الأبحاث هذه الصورة في الكتب الغربية ولا سيما الكتب المدرسية(٢).

---

(١) انظر: الميداني، عبد الرحمن حبنكة، اجنحة المكر الثلاث، ص٥٠.

(٢) انظر على سبيل المثال: "صورة العرب في الكتب الفرنسية"، الدكتورة مارلين نصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٦٥م. وخلص إياد القزاز من تحليل (٣٦) كُتبٍ مدرسية للعلوم الاجتماعية مقررة على طلبة المدارس الابتدائية والمتوسطة في ولايةٍ كاليفورنيا في العام الدراسي ١٩٧٤–١٩٧٥م إلى وجود صورة مشوهة للإسلام تفرط في تأكيد عدوانيته، فضلا عن صورة الرق ومركز المرأة المتدني.. انظر: العرب والغرب مقاربة ثقافية، إياد القزاز ص ٢٤.

الأمر الثاني: نظرة المستشرقين العامة لقضايا المرأة في القرآن

تتمثل تلك النظرة بالتمييز بين الرجل والمرأة وعدم المساواة بينهما، ليصل إلى محاباة الرجل وتفضيلة على حساب المرأة، فقد زعموا أن الإسلام حرم المرأة – كثيراً – من حقوقها، والمجتمعات الإسلامية في ظاهرها ذكورية أهملت المرأة ولم تشركها في الحياة الاجتماعية والسياسية، ولم يبح لها الاضطلاع بالمهام القيادية في الدولة، ويكرر رجال الكهنوت في مواعظهم قولهم: "إن الكنيسة – دون سواها – هي التي حررت ورعت حقوق المرأة" ولكن الحقيقة غير ذلك، وكلام المستشرقين ما هو إلا إسقاط لما في الحضارة النصرانية تجاه المرأة "ومن الذين عزوا – زوراً وبهتاناً – إلى الإسلام (إسقاطاً)[٣] ما ليس منه: اللورد كرومر الذي قال: "إن لفشل الإسلام كنظام اجتماعي أسباباً، منها: أنه جعل المرأة في مركز منحط كثيراً عن الرجل"[٤].

يقول الدكتور شوقي أبو خليل، الذي حاول جمع إسقاطات المستشرقين الأساسية حول الإسلام، ومنها: ما هو حول المرأة: "الإسقاط هو العملية النفسية التي نخلع بها تصوراتنا ورغائبنا وعواطفنا على الآخرين، أو على موضوع من الموضوعات، وهذا ما ينطبق على الاستشراق والتبشير"[٥].

ومن استقراء أقوال المستشرقين حول الإسلام، وما هو في كتبهم الدينية المحرفة نجد أن كل الافتراءات والشبهات التي وجهت إلى كل ما يخص الإسلام وأهله، ما هي إلا صورة لما في كتبهم المقدسة لديهم وفي مجتمعاتهم

---

(٣) يعرّف علماء النفس "الإسقاط projection" بأنه: "حيلة لا شعورية تتلخص في أن ينسب الإنسان عيوبه ونقائصه ورغباته المستكرهة، ومخاوفه المكبوتة التي لا يعترف بها إلى غيره من الناس، أو الأشياء، أو الأقدار، أو سوء الطالع...، وذلك تنزيهاً لنفسه، وتخففاً مما يشعر به من القلق أو الخجل أو النقص أو الذنب"، انظر: أحمد عزت راجح، أصول علم النفس

(٤) انظر: شوقي أبو خليل، الإسقاط في مناهج المستشرقين والمبشرين، ص ١٣٣

(٥) المصدر السابق، ص ١٥.

من عيوب، ووصم الإسلام والمسلمون بها، بالتعاون مع الكنيسة ومبشريها وكل القوى المتحالفة ضده، ليقف المسلمون موقف المتهم المدافع لما وجّه إليهم، فهو إسقاط مدروس وعن وعي، وليس خطأ عن جهل، بل كذب متعمد، صادر عن لجان ومؤتمرات، وحملة أقلام موظفة لتلك المهمة في معاهد الاستشراق الغربية، وقديماً قيل في الأمثال العربية: "رمتني بدائها وانسلت".

وهذا ما حصل من المستشرقين في قضايا المرأة التي تناولوها بطريقة اتهام الإسلام بما في كتابهم العهد القديم والجديد حول المرأة.

فالإسلام لم يصف النساء بأنهن نتاج الشيطان وبذور الشر كما هو حال بقية الأديان، ولم يشك مسلم في الوضع الإنساني للمرأة وأن لها نفساً محترمة.. ولم يقف مسلم شاكراً لله على أنه لم يخلق امرأة، بل فعل ذلك اليهود(٦).

ولم يكن هدف هذا البحث بيان حقوق المرأة في الإسلام إلا بقدر ما يردّ الشبهة، فيشير إلى ما ورد في القرآن بخصوص مساواة المرأة للرجل في الإنسانية والتكليف والأجر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم: ٢١، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾ النساء: ١، حيث تؤكد الآيتان على النفس الواحدة، وتكاد تجمع التفاسير – قديمة وحديثة – على أن المراد وحدة الجنس، يقول الطبري في الآية الأولى: "ومن حججه وأدلته على ذلك –أيضاً– خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة؛ ليسكن إليها.."(٧)

---

(٦) انظر: محمد خليفة، الاستشراق والقرآن العظيم، ص ٣١٠–٣١١، وانظر ما جاء في التلمود وبعض الأسفار حول المرأة مثل: "أصلح النساء مشعوذات" "كل من يمشي وراء مشورة امرأة يسقط في جهنم" "المرأة أمر من الموت" وأقوالاً أخرى انظر: ديب علي حسن، المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات، ط سوريا: دار صفحات للدراسات والنشر ٢٠٠٧م ص ٩٩، ١٠٣، ١٠٤.

(٧) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر ٢٠٠٥م، ٦٨٨٣/١١، و٢٧٠/٤–٢٧١، والزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف، ١٢٨/٩.

ويقول الرازي: "قوله: (مّنْ أَنفُسِكُمْ) بعضهم قال: المراد منه أن حواء خلقت من جسم آدم، والصحيح أن المراد منه: من جنسكم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ التوبة: ١٢٨، ويدل عليه قوله: "لّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا"، يعني أن الجنسين الحيين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر أي لا تثبت نفسه معه ولا يميل قلبه إليه. ومثل ذلك ابن عاشور: "ومعنى "من أنفسكم" من نوعكم، فجميع الأزواج من نوع الناس... والسكون: هنا مستعار للتأنس وفرح النفس، لأن في ذلك زوال اضطراب الوحشة والكمد بالسكون الذي هو زوال اضطراب الجسم كما قالوا: اطمأن إلى كذا وانقطع إلى كذا"[٨].

وفي آيات أخر: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ التوبة: ٧١-٧٢.

فالآيات تؤكد: "من أنفسكم"، و"من نفس واحدة"، و"بعضهم أولياء بعض"، ووعدت الطرفين بالجزاء بالجنة على العمل الصالح. كما أمر القرآن بحسن المعاملة والعشرة للنساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ النساء: ١٩. ونصوص الحديث النبوي في هذا المجال كثيرة كقوله (: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم

(٨) الرازي، فخر الدين محمد، ٢٠٠٠م، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٥/ ٩٧، وابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ٥/ ٢١٥-٢١٦، ٢١/ ٧٢. وأبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث، ٧/ ٥٦.

لأهلي"[٩]، ومات النبي (وهو يوصي بالنساء خيراً، وجعل الجنة لمن كان له بنات أحسن تربيتهن وتعليمهن.

والتطبيقات النبوية تؤكد مشاركة المرأة في كل ميادين الحياة، فهي تخرج للعبادات وتشارك في المجالس العلمية، وتحضر صلاة العيد، وتتعلم مثل الرجل، وشاركت في الجهاد، ولها استقلالية في أموالها، وبايعت النبي (في بيعة العقبة، كما كانت النساء المهاجرات يبايعن الرسول ﷺ، وكان يستشيرهن في الأمور الدقيقة مثل بيعة الشجرة، مما يدل على إمكانية مشاركتها في قضايا السياسة كالانتخاب والترشيح، وقد ولى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الشفاء بنت عبد الله الحسبة في السوق مع وجود أكابر الصحابة؛ لأنه نظر إلى كفايتها، وكونها تجيد القراءة والكتابة.

ولا حجة للمستشرقين الذين يجعلون من واقع المسلمين دليلاً للطعن في الإسلام، ومن غير المعقول أن يحاكم الإسلام على مخالفات المسلمين؛ لأن حقيقة تأخرهم ترجع إلى الابتعاد عن تعاليم الإسلام، وليست لمبادئه وأفكاره. وقد زعموا –قديماً وحديثاً– أن الإسلام أعطى حقوقاً للرجل على حساب المرأة ولا زالت الأقلام المغرضة تخطط للنيل من الإسلام تحت ستار (حقوق المرأة).

والحقيقة أن المستشرقين يتجاهلون كون الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في الأساسيات الجوهرية، كالإنسانية والتكليف والجزاء والثواب، وفرّق بينهما في الواجبات وفي تنوع الحقوق بناء على الفروق الحقيقية الخاصة بطبيعة كل منهما، يقول الأستاذ عبد الكريم زيدان: "**وإذا كان الأصل تساوي النساء والرجال في الحقوق والواجبات، فإن هذا لا يعني انعدام الاختلاف بينهما في بعض الحقوق والواجبات، لأن الأحكام الشرعية مبنية على علل ومعان**

---

(٩) رواه ابن ماجه، باب: حسن معاشرة النساء، رقم ١٩٧٧، ١/٦٣٦، وابن حبان في صحيحه، ٩/٤٨٤، والترمذي في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي (برقم (٣٨٩٥)، ٥/٧٠٩، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري..

وصفات معينة، وهذه كلها أو بعضها مناط هذه الأحكام، فإذا تساوى المكلفون بمناط هذه الأحكام تساووا في الأحكام... وهذا النهج القويم يحقق المساواة الحقيقية بين المكلفين.." وبعد أن فصّل في اعتبارات المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة واختلاف الحقوق والواجبات طبقا لذلك قال: "ويلاحظ – هنا – أن المرأة بالاعتبارات التي ذكرناها تملك حقوقا أكثر من الرجل من حيث الجملة، وعليها واجبات أقل من الرجل من حيث الجملة.."[١٠].

وهذه أهم القضايا التي تناولها المستشرقون بالنقد والتجريح، تمثيلاً لا حصراً:

أولاً: قوامة الرجل

يوجه المستشرقون انتقاداتهم إلى نظام الزواج في الإسلام لجعله القوامة للرجل على المرأة، ويرون في ذلك تسلطاً واعتسافاً، ويطالبون بأن تتساوى المرأة بالرجل في المسؤولية عن البيت، بل لا يمانعون في أن تكون لها القوامة على الرجل والبيت، وحجتهم – ومن ورائهم دعاتهم وأبواقهم – أن المرأة مخلوق رقيق لا يحتمل التسلط والاعتساف، وتحلو هذه الحجة لدى كثير من النساء الغافلات عن سنن الحياة الاجتماعية[١١].

ومن مزاعمهم: أن قوامة الرجل ما هي إلا نوع من التفوق الجنسي القائم على السيطرة والإذلال، ومظهر لفرض الرق والعبودية على نصف البشرية! وما دروا أن قوامة الرجل على المرأة ما هي إلا تكريم للمرأة وتشريف لها، إذ يتحمل الرجل مسؤولية الأسرة ويقوم بحمايتها والإنفاق عليها والدفاع عنها، وينهض دونها بأعباء الحياة وأثقالها، لتتفرغ المرأة لما تقوم به من أنبل رسالة في الحياة، وهي تربية الأجيال وصنع الرجال والأبطال، وإشاعة المودة والحنان

---

(١٠) زيدان، عبد الكريم، (١٩٩٤م)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤/ ١٨٣-١٨٦.

(١١) علي عبد الحليم محمود: المرأة المسلمة وفقه الدعوة، ص ٣٨١.

في محيط الأسرة، وليس في رصيد المرأة العصبي والذهني عند قيامها بهذه الرسالة العظيمة طاقة لتحمل المزيد من التبعات والمسؤليات(١٢).

ويبدو أن بعض المستشرقين وقع في سوء فهم يتعلق بالآيتين، وهما قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٨. و ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ النساء: ٣٤.

فهناك من المفسرين من فهم أن الدرجة في الآية الأولى "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" هي القوامة التي تعني بها الآية الثانية، وفسرها المستشرقون بالأفضلية، في الوقت الذي رأى فيها بعض المفسرين معنى آخر، ومنهم ابن عباس الذي ذكره الطبري بعد ذكره لأقوال أخرى فقال: "وقال آخرون: تلك الدرجة التي له عليها إفضاله عليها وأداء حقها إليها، وصفحه عن الواجب له عليها، أو عن بعضه... ثم قال:

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية: ما قاله ابن عباس، وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله تعالى ذكره قال: "وَلِلرّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"عقيب قوله: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهُنَّ بالمَعْرُوف" فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه. ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهنّ بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهنّ، فقال تعالى ذكره: "وَلِلرّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" بتفضلهم عليهن، وصفحهم لهنّ عن بعض الواجب لهم عليهنّ، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله: ما أحبّ أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول: "وَلِلرّجالِ

---

(١٢) راجع: حامد محمود اسماعيل، الاستشراق والتنصير، بحث في كتاب الثقافة الإسلامية، جامعة صنعاء، ص. ٣٢٨.

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ". ومعنى الدرجة: الرتبة والمنزلة، وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل؛ ليكون لهم عليهنّ فضل درجة"[١٣]، ولسيد قطب في تفسيره فهم آخر حيث يقول: "أحسب أنها مقيدة بحق الرجل في ردّهن إلى عصمتهم في فترة العدة، وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلق، وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي! فتذهب إليه وترده إلى عصمتها فهو حق تفرضه طبيعة الموقف، وهي درجة مقيدة في هذا الموضع وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون ويستشهدون بها في غير موضعها"[١٤].

أما القوامة في الآية الأخرى فليست كما فهم المستشرقون وبعض المسلمين، بل وبعض المفسرين من أن المراد بيان أفضلية الرجال على النساء، وإذا ما أردنا الفهم الدقيق لها فلا بد من معرفة المعنى اللغوي الدقيق للقوامة في هذا السياق، والأمر الآخر شروط القوامة التي ذكرتها الآية "بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ"، وعلاقة كل ذلك بمفهوم الإسرة ومكانتها في الإسلام.

فقد اهتم القرآن بالأسرة لكونها اللبنة الأولى للمجتمع المنشود، فذكر – كما مرّ – أن كلا من الزوجين خلقا من نفس واحدة، وأراد التقاء شطري النفس سكناً وستراً وإحصاناً وصيانةً، ثم محضناً للنسل وامتداد الحياة، فأحاط الأسرة بمجموعة أحكام مترابطة لا يمكن الفصل بينها، وحرص على توفير ضمانات البقاء لجو الاستقرار والهدوء لها، فجاء هذا النص بما فيه من القوامة في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات لطرفيها وردهم إلى

---

(١٣) الطبري، تفسيره، م٢، ج٢، ص ١٢٧٤، وللزمخشري تفسير مقارب، انظر الكشاف، ٣٠٠/١.

(١٤) سيد قطب: في ظلال القرآن، م١، ٢٤٦/٢، وفي معاني القرآن للنحاس: قال أبو مالك: له أن يطلقها وليس لها من الأمر شئ، ونسبه إلى الأثر في الدر المنثور ٢٧٧/١، وابن الجوزي في زاد المسير، ٢٦١/١، والذي عزاه إلى ابن أبي حاتم وعبد بن حميد.

حكم الله، وعليه فلا بد أن يكون لهذه المؤسسة من يقوم عليها، وإذا كان لغيرها من المؤسسات التي هي أقل شأناً من يرأسها من قبل الأكفأ، فلا بد لهذه المؤسسة المكرمة من الله أن يوجد من يقوم على صيانتها.

وفي هذه الحالة لا يغفل المنهج الرباني مراعاة الاستعدادت الفطرية والعدالة في توزيع الأعباء حسب اختصاص كل منهما حسبما هو مهيأ له، ومعان عليه من فطرته واستعداداته المتفردة، فالرجل مهيأ للقوامة، كما أن المرأة مهيئة لأعباء الأمومة وتبعاتها.

ومن حيث المعنى: القوامة: القيام على الأمر، أو المال أو ولاية الأمر(١٥)، وجاء في الوسيط في تفسير القرآن الكريم: وقوله: "قَوَّامُونَ" جمع قوّام على وزن فعّال للمبالغة، من القيام على الشئ وحفظه. يقال: قام فلان على الشئ وهو قائم عليه وقوّام عليه، إذا كان يرعاه ويحفظه ويتولاه. ويقال: هذا قيّم المرأة وقوّامها للذى يقوم بأمرها ويهتم بحفظها وإصلاحها ورعاية شؤونها.

أي: الرجال يقومون على شؤون النساء بالحفظ والرعاية والنفقة والتأديب وغير ذلك مما تقتضيه مصلحتهن(١٦). وقال الشوكاني: "وجاءت صيغة المبالغة "قوّامون" ليدل على أصالتهم في هذا الأمر والباء في "بما فضل" للسببية"(١٧).

ويبين فضيلة الشيخ متولي شعراوي مفهوم القوامة وسببها، وقبل ذلك عمومها فيقول: أول ما نلتفت إليه أن بعضهم لم يفسروا الآية إلّا على الرجل وزوجته، على الرغم من أنَّ الآية تكلمت عن مطلق رجال ومطلق نساء، فليست الآية مقصورة على الرجل وزوجه، فالأب قوام على البنات، والأخ على أخواته... ثم يقول: إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض وله

---

(١٥) المعجم الوسيط، ٢/ ٧٦٨.

(١٦) سيد طنطاوي، الوسيط في تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٨، وانظر: الواحدي النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ٢/ ٤٥، وانظر: الشعراوي، محمد متولي، ١٩٩١م. تفسير الشعراوي، القاهرة: أخبار اليوم – قطاع الثقافة، ٤/ ٢١٩٢.

(١٧) الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٩٣م) تحقيق: محمد سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر، ١/ ٦٩٤.

السعي على المعاش، وذلك حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها.... ونلحظ أنه ساعة التفضيل قال: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" لقد جاء بـ "بعضهم" لأنه ساعة فضل الرجل لأنه قوّام فضل المرأة أيضاً لشيء آخر وهو كونها السكن حين يستريح عندها الرجل وتقوم بمهمتها.

ثم تأتي حيثية القوامة: "وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ" والمال يأتي نتيجة الحركة، ونتيجة التعب، فالذي يتعب نقول له: أنت قوّام، إذن فالمرأة يجب أن تفرح بذلك؛ لأنه سبحانه أعطى المشقة وأعطى التعب للجنس المؤهل لذلك. ولكن مهمتها وإن كانت مهمة عظيمة إلا أنها تتناسب والخصلة المطلوبة أولاً فيها: الرقة والحنان والعطف والوداعة. فلم يأت بمثل هذا ناحية الرجل؛ لأن الكسب لا يريد هذه الأمور، بل يحتاج إلى القوة والعزم والشدة، فقول الله: "قوامون" يعني مبالغين في القيام على أمور النساء(١٨).

ومسألة القوامة في التشريع القرآني تحمل معنى الحماية والرعاية والإنفاق قبل أي شئ آخر، فهي – عند المنصف العاقل – من حقوق المرأة عند الرجل، لا من مميزات الرجل على المرأة، وهي من حقوقها على أبيها وجدها وأخيها وعمّها قبل الزواج وبعد الطلاق، وهي من حقوقها على زوجها عند الزواج(١٩).

ويقول سيد قطب رحمه الله في بيان مفهموم القوامة: قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية، وتكليف كل شطر – في هذا التوزيع – بالجانب الميسر له، والذي هو معان عليه من الفطرة... وأفضليته في مكانها... في الاستعداد للقوامة والدربة عليها... والنهوض بها بأسبابها... لأن المؤسسة لا تسير بلا قوامة – كسائر المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً – ولأن أحد

---

(١٨) الشعراوي، محمد متولي، ١٩٩١م. تفسير الشعراوي، القاهرة: أخبار اليوم – قطاع الثقافة، ٤/ ٢١٩٢-٢١٩٥.

(١٩) الزين، محمود أحمد، القرآن إعجاز تشريعي متجدد، دبي: دار البحوث..، ص ٨٦.

شطري النفس البشرية مهيّأٌ لها، معان عليها، مكلف تكاليفها، وأحد الشطرين غير مهيّئٌ لها، ولا معان عليها.. ومن الظلم أن يحملها ويحمل تكاليفها إلى جانب أعبائه الأخرى... ولعل من هذه الدلائل: توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة، وتنقصه صفاتها اللازمة، فيكل إليها هي القوامة! وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام[٢٠].

أما أبو زهرة[٢١] فيقول: ".. بل إني أقرر أن قيام الرجل على شؤون الزوجة ليس فيه رياسة، إنما فيه حماية ورعاية، وهو من قبيل توزيع التكليفات، فإذا كان للرجل رياسة عامة، فللمرأة رياسة نوعية، ولذلك قال النبي ﷺ: "..الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤول عن رعيتها.."[٢٢].

إذن فالقوامة ليست تسلطاً بل هي أسلوب رشيد في الإدارة والتوجيه في محيط الأسرة، كما أن الأسرة وحدة ومؤسسة لا بد لها من يديرها، والإدارة (القوامة) لا بد أن تكون لمن هيأه الله وفطره على أن يقوم بأعبائها وهو الرجل. "إن الفروق الحادة بين الرجل والمرأة في هذا المجال لا تنقص من قدر المرأة وإنما هي حكمة الله وبالغ حكمته، وإلا لاعتبرنا أن تهيئة المرأة للحمل والولادة ينقص من قدر الرجل لأنه لا يستطيع ذلك، ولا قائل بذلك من العقلاء"[٢٣].

فالقوامة مسؤولية توجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء[٢٤]، والمنادون بنزع القوامة من الرجل إنما ينادون بتخريب المجتمع، موهمين أنفسهم أنهم أرحم بالمرأة من خالقها ومن هو أعلم بما يصلح لها.

---

(٢٠) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، م٢، ٥/ ٦٥١– ٦٥٦.
(٢١) أبو زهرة، محمد، ٢٠٠٢م، زهرة التفاسير، القاهرة: دار الفكر العربي، م٣/ ١٥٠
(٢٢) رواه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣) ومسلم بنحوه في الإمارة (١٨٢٩)
(٢٣) علي عبد الحليم، ص٣٨٢.
(٢٤) محمد عمارة، الإسلام والتحديات الجديدة، ص٢٧٧.

ثانياً: حجاب المرأة المسلمة

كان من أول القضايا التي حاول المستشرقون التأثير من خلالها على المسلمة قضية الحجاب، فبدأت قضية تحرير المرأة بالحجاب، والمطلوب هو السفور والتبرج! فزعموا أن سرّ تأخر المسلمين وتخلفهم هو حجاب المرأة! لأنه يعيقها عن الانطلاق والحركة، "ولما أريد للمسلمة أن تسير سيرة المرأة الغربية فلابد من افتعال قضية للتحرير تمر بمراحل على النسق الأوربي.. فوقع الاختيار على الحجاب"(٢٥)، فكان أول حاجز اخترقه المستشرقون وأتباعهم من أنصار "تحرير المرأة" هو الحجاب، إذ عدّوا ستر الرأس إهانة للمرأة ولكرامتها الإنسانية، وعائقاً يمنعها من مشاركة الرجل في نهضته، ودعموا مزاعمهم بحالة التخلف الفكري والثقافي عند المرأة المحجبة في بعض أقطار الجزيرة العربية، والواقع أنه لا تلازم بين الاثنين، وما حصل لبعض النساء في العالم الإسلامي ليس سببه الإسلام، بل يعود لظروف كثيرة، منها: الغرب باستعماره الذي جلب التخلف للمجتمع ككل، والدليل على ذلك هو تفوق المحجبات في الجامعات.

والذين نادوا بتحرير المرأة المسلمة أسوة بالغربية لم يراعوا الفرق بين الاثنين حيث لا تشابه بينهما، فللغربية قضية تحرير من ظلم الرجل والمجتمع.. ولكن الحجاب لا علاقة له بالرجل، فهو من الله لحساب الرجل والمرأة كليهما، وللمجتمع المسلم والقيم اللائقة بالإنسان؛ ليقوم بالخلافة الراشدة في الأرض، محافظاً على طاقاته أن تتبدد في الشهوات التي أثبتت تجربة التاريخ أنها تؤدي دائماً إلى إنهيار المجتمع الذي تتفشى فيه"(٢٦). ولو كان هناك علاقة بين الحجاب والظلم لكان وقع من لحظة فرض الحجاب، ولكن المعروف العكس فقد كان للمرأة مشاركة كاملة في بناء المجتمع الجديد، وهو خير مجتمع في التاريخ، ودعاة التحرير حاولوا إسقاط حلول المجتمع الغربي على المجتمع

---

(٢٥) محمد قطب: قضية التنوير في العالم الإسلامي ص٦١.
(٢٦) المصدر السابق، ص٦٢.

الإسلامي فلم يفهموا حرص الرجل على زوجته، بل عدّوا حجاب المرأة وعدم اختلاطها يعود إلى عدم ثقة الرجل بها والخوف منها.

والحجاب من الثوابت التي نص عليها القرآن الكريم بآيات بينة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ الأحزاب: ٥٩، فالأمر هنا مع نساء النبي ﷺ وبناته يشمل نساء المؤمنين، فلا عذر لأحد أن يقول: إنها خاصة بنساء بيت النبوة، بل بوجوب اتخاذهن قدوة، ولم يقل بخلاف ذلك أحد من المفسرين قدماء ومحدثين في أنه أمر لكي يمنع المرأة من الأذى وتمييزها عن غيرها(٢٧)، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ....﴾ النور: ٣١، وذكر المفسرون القدر المشترك المتفق عليه بين العلماء مما يصح أن تبديه المرأة، وهو الوجه والكفّان؛ استنادا إلى أحاديث الرسول ﷺ(٢٨).

والحقيقة ان رفع الحجاب يمثل خطوة إلى عدم التحرج من الاختلاط وما يترتب عليه، والداعون إليه من المستشرقين لهم أساليب خبيثة في استدراج المرأة لتقبل كلامهم، فمن مزاعمهم: "الحجاب – في أي شكل كان– تذكار لنظام الحريم في الشرق، وعلامة استبداد الرجل بالمرأة، والقضاء عليه خطوة أولى نحو الإصلاح والتقدم"(٢٩).

---

(٢٧) انظر: تفسير الطبري، ٢٢/٤٥، والقرطبي، ١٤/٢٤٥، والآلوسي في روح المعاني، ٢٢/٨٨.

(٢٨) انظر: الطبري، ١٨/١١٨، البغوي في معالم التنزيل، ٣/٣٣٨-٣٣٩، والقرطبي، ١٢/ ٢٢٦-٢٣٠، والآلوسي، ١٨/ ١٤٠.

(٢٩) راجع: الندوي أبو الحسن، نحو التربية الإسلامية، ص٢٩

وهم يرفضون الربط بين الحجاب والعفة فيقولون: إن عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها، وليست غطاءً يلقى ويسدل على جسمها..." وقد ذكر فاليري هوفمان هذه الآراء منسوبة لكتّاب باحثين فقال: "..**وجد ريتشارد انتون** في قرية عربية أن فكرة تدني وضع المرأة يجد أشد تعبيراً له في الآراء التي تتعلق بإمكاناتها الأخلاقية، وليس في مكانتها الثانوية، أو في الآراء التي تخص قابليتها العقلية، يوجد اعتقاد مؤكد أن النساء هن اللواتي يبدأن العلاقات المحرمة، ويعزى النزوع إلى الحرية الجنسية إلى الدوافع الشهوانية التي تحرك النساء" ونقل عن **ديفيد جوردن** أيضاً "تعاني النساء في الإسلام من شبهة عميقة الجذور على أنهم غير جديرات بالثقة على المستوى الأخلاقي، وأن ثمة شئ شيطاني أو حتى غير طاهر فيهن"(٣٠).

وأبلغ الرد يأتي من المرأة الغربية التي دخلت الإسلام وهي في أوج تحررها.. فالتزمت وتحجبت طواعية، عبادة لله وتحدياً لما يقوله أعداء الإسلام... فلم يكن نزع الحجاب هو الطريق إلى تحرير المسلمة، إنما هو الطريق إلى شئ آخر يعلمه الشياطين... هو الطريق للقضاء على ما تبقى من مظاهر الإسلام في المجتمع، وشغل الأولاد والبنات بالعلاقات الدنسة والهابطة.. وإذا لم يدرك ذلك التنويريون الأولون، فالمتأخرون لا عذر لهم بعدما رأوا التجربة الغربية وما نشأ من الفساد بسبب تحرير المرأة، ولكن قصدوا اتباع أوربا فيما يحمد منها وما يعاب"(٣١).

وقد لاقى قول المستشرقين استجابة من تلاميذهم المسلمين الذين تولوا قضية الترويج لمزاعمهم، وقد كانت الأداة العظمى في عملية التحويل هذه هي التعليم والصحافة، فظهرت مجلة باسم "السفور" و"الجريدة" وكتب أخرى، وكلها دعوة صريحة للمرأة لخلع الحجاب والاختلاط، وأن تحذو حذو المرأة

---

(٣٠) انظر هذه الأقوال وغيرها: فاليري هوفمان، ١٩٩٤م، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، القاهرة: دار الحرمين، ص ٧٤٧.

(٣١) راجع محمد قطب: قضية التنوير، ص ٦٦ (بتصرف).

الغربية كما قال ذلك طه حسين صراحة: "هي أن نسير سيرة الأوربيين، ونسلك طريقهم؛ لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها، وما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يعاب"[٣٢] وهذا يذكرنا بقول الرسول ﷺ: "لتتّبعنَّ سَنَنَ من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه"[٣٣].

ومن الغريب: أن عملية خلع الحجاب التي بدأت في مصر من خلال مظاهرة ضد الانكليز المحتلين للبلاد من قبل زعيمة النهضة النسوية هدى شعراوي التي اتخذت من بيتها صالوناً تقابل فيه الرجال سافرة، فما علاقة المظاهرة ضد الانكليز بالحجاب؟ وكأنهم هم الذين فرضوا الحجاب، وسلبوا المسلمات حق السفور[٣٤]!!

ولا زالت الأبحاث الاستشراقية تجعل من قضية الحجاب قضية كبرى، كما فعلت فرنسا، بل أبحاث تلاميذ المستشرقين من المسلمين ترى أن الحجاب مسألة اجتماعية أكثر منها أمراً تشريعياً، ففي بحث عائشة المانع والأغا نجدهما تقولان: "وقد خلقت الأوضاع الحضارية والاجتماعية للمرأة في الخليج بعض العلاقات والأنمطة السلوكية، من أهمها: الحجاب... ويقول الرميحي والمانع والغادي: بأن الحجاب بدعة الحياة الاجتماعية، وليس تعاليم الإسلام"[٣٥]، فهل تجاهلت الباحثتان الآيات والأدلة التي أمرت بالحجاب حتى تأخذ بفتاوى هؤلاء؟

ثالثاً: قضية تعدد الزوجات

وهي إحدى الموضوعات الرئيسة التي تركزت عليها انتقادات المستشرقين،

---

(٣٢) طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر، ص٥٤.

(٣٣) البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب لتتبعن سنن...، ١٣/ ٣٠٠، (مع الفتح)

(٣٤) راجع: محمد قطب، واقعنا المعاصر، ص ٢٤٣-٢٤٥. ويعد الغرب هدى شعراوي رمزاً للتحرر، وسمي معهد باسمها في أمريكا.

(٣٥) الأغا والمانع، "دراسة استقصائية بشأن البحوث المعدة عن المرأة في منطقة الخليج العربي" في الدراسات الاجتماعية حول المرأة في العالم العربي، ص٥٨.

وانتشر حولها سوء فهم خطير في الغرب، وأفرز كماً هائلا من النقد والسخرية والأفلام الخيالية وروايات من نوع ألف ليلة وليلة، حتى تصور الغربي أن المسلم هو ذلك الإنسان الذي تتملكه الرغبة الجسدية ويتنقل من واحدة إلى أخرى.

يقول وليم مور في كتابه (حياة محمد): "إن المسلمين يجهلون معنى الارتباط الزوجي جهلاً كبيراً، وحال المسلمين ترتقي عندما يتبعون سنة النصارى في مجال الرابطة الزوجية!"[٣٦]، لكن زيغريد هونكة تقول: "فالإسلام قدّس الزواج، وطالب بالعدل بين الزوجين أو الثلاث أو الأربع في المعاملة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣) أليس هذا نصاً صريحاً يطلب فيه من المؤمنين أن يتزوجوا بواحدة فقط! ومن ذا الذي يستطيع أن يعدل بين النساء[٣٧].

ولو رجعنا إلى تاريخ البشرية نجد أن التعدد مقرر وممارس في كل مراحل التاريخ، مروراً بالأنبياء: كإبراهيم، وداود، وسليمان، وغيرهم، كما مارسته الرعية في عهد الامبراطوريتين الرومانية والبيزنطية قبل الميلاد وبعده إلى أن أصدر الامبراطور (جستنيان الأول) قانوناً يفرض الزواج الأحادي على الشعوب فالتزمت به الصفوة منهم، ولم تكترث به الجماهير، وأما اليهود والعرب القدامى فقد اعتقدوا بتعدد الزوجات واتخذوه تقليداً وعرفاً[٣٨].

فتحديد الزواج بواحدة في المجتمعات المسيحية ليس أمراً دينياً، وإنما هو عادة اجتماعية لا أساس لها في الأناجيل، ولم يتعامل معها ما يعرف عندهم بالكتاب المقدس، لا بحرمة ولا قيد، ولم يوضع له قوانين، ولما جاء الإسلام قام بتهذيب هذه العادة المألوفة؛ لأنه دين واقعي لا ينكر الميول الغريزية، بل يهذبها ويضع لها القوانين، كما هو شأن بقية التقاليد، بأن سمح للتعدد في ظل ظروف معينة بقيود محددة جعل أقصاها أربعاً، واستثناءً من القاعدة كحلٍ أمثل

---

(٣٦) شوقي أبو خليل، الاسقاط في مناهج المستشرقين، ص١٣٣، وانظر: بني عامر، محمد أمين حسن، المستشرقون والقرآن الكريم، إربد: دار الأمل ٢٠٠٤م، ص٥٠٦-٥٠٧.

(٣٧) زيغريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة فاروق بيضون وكمال الدسوقي، ط٢ بيروت: المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ص٤٧١ – ٤٧٢.

(٣٨) المرجع السابق: ص٣٠٣

لمشكلات اجتماعية وأخلاقية خطيرة تغاضت عنها المجتمعات المسيحية واليهودية، وليس لها حل إلا بالتعدد، وإلا فالإسلام لا يبيح التعدد لأجل التعدد فقط أو حباً فيه، بل جعل له قيوداً لا يصح إلا بها، مع مطالبة الزوج بالعدل فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ النساء: ٣[٣٩].

فالإسلام لم يبتدع تعدد الزوجات، ولم يشجع عليه، ولم يجعله القاعدة، كما لم يطالب بإلغائه، ونحن المسلمين نؤمن بأن كل ما جاء به القرآن لمصلحة البشر. "ولو أن الشرع لا يرى مصلحة في التعدد لردع التعدد كما ردع أشياء في المجتمع الجاهلي"[٤٠]، علماً أننا نرى أن الآية وضعت شرطاً صعباً وهو العدل، وعند الخوف من عدم تحققه فضلا عن تيقنه فالأصل الواحدة، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ النساء: ١٢٩، يقول ابن كثير: "أي وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض"[٤١].

وتتضح الحكمة إذا ما لاحظنا الآية السابقة وسبب نزولها، فقد نزلت بعد غزوة أحد التي استشهد فيها عدد كبير من المسلمين مخلفين وراءهم العديد من الأيتام والأرامل الذين يقع عبء رعايتهم على الأحياء من المسلمين، وعلى ذلك فقد كان الزواج هو الطريقة المثلى والعادية للعناية بأولئك الأرامل والأيتام[٤٢].

---

(٣٩) إن فهم هذه الآية مرتبط بسبب نزولها، حيث نزلت كما روي عن عائشة رضي الله عنها في تزوج الأولياء لمن هن تحت ولايتهم دون أن ينصفوهن في المهر، فالآية نزلت في إنصاف النساء، فقوله من النساء: بيانية والمراد بهن غير اليتيمات، انظر: تفسير أبو السعود ٢/١٤١، والآلوسي في روح المعاني٤/١٩٣.

(٤٠) السيد أحمد فرج، المؤامرة على المرأة المسلمة ص١٦٥

(٤١) ابن كثير، تفسيره، ١/ ٥٦٥.

(٤٢) محمد خليفة، ص٣٠٤

ومن مزاعمهم حول الموضوع: أن التعدد أنانية؛ لأنه وضع لتلبية رغبات الرجال دون النساء، وأنه إهانة للمرأة وإسراف في الشهوة، وقد كذبوا وجاءوا منكراً من القول وزوراً، فهو ليس إهانة للمرأة بل هو تكريم لعموم النساء، وفيه صون للأخلاق، واستجابة للفطرة، وحفاظ على النساء المسلمات.. فبعد الحرب العالمية الأولى تعرضت ألمانيا لنقص شديد في ذكورها مع كثرة الإناث، فكان من بين الحلول المعروضة إباحة تعدد الزوجات، بيد أن الكنيسة سارعت إلى منع العمل به بحجة أن في تطبيق مبدأ تعدد الزوجات انتصاراً للإسلام على المسيحية(٤٣)، وقد ظهر عدد من الكتاب في الشرق والغرب يعبرون عن اشمئزازهم من التقاليد الإسلامية بهذا الخصوص، ولكن العديد من الدارسات الغربيات دحضن أقوالهم واقتنعن بذلك ودخلن في الإسلام(٤٤).

وعلى هذا ينبغي حماية المرأة المسلمة مما يقوله المستشرقون وغيرهم حول هذا الموضوع، وإلى لفت أنظارهن إلى ما هو شائع في الدول التي تمنع التعدد من الفوضى التي يحذر منها عقلاؤهم، حيث أفرزت هذه الفوضى نتائج وخيمة، أهمها: الدعارة، وكثرة العوانس، والأبناء غير الشرعيين، والأمهات الآنسات، وهذه الأمراض لم تعرفها البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية إلا بعد الاحتكاك بالغرب.

ونقول للمستشرقين وغيرهم ممن ينتقدون التعدد: أن يشغلوا انفسهم بعيوب مجتمعاتهم، وهي عيوب حقيقية ومدمرة، لا أن ينصبوا أنفسهم قضاة لمحاكمة الإسلام، علما أن كثيراً من علماء الغرب وعقلائهم أثنى على نظام تعدد الزوجات؛ لما له من أثر كبير في إصلاح المجتمع، مثل الفيلسوف الألماني "شوبنهور" وغيره(٤٥)، وأن الأمر بالتعدد للإباحة لا للإيجاب و،هو مشروط بالعدل، ومن زعم أن في قوله تعالى: "فواحدة.." عدم مشروعية التعدد فهو تلاعب وتحريف، فالعدل الذي يشترط للتعدد ليس هو العدل الذي يوجب

---

(٤٣) المطعني، افتراءات المستشرقين، ص.١٦٨،١٦٩

(٤٤) حفصة أحمد حسن: أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، ص٥٥١.

(٤٥) انظر أمثلة لأقوالهم عند محمد أمين حسن بني عامر، المستشرقون والقرآن الكريم، ص٥١١-٥١٢.

التسوية فيما لا يملكه الإنسان من ميل القلب والعاطفة، ولكنه العدل الذي يسوي بين الزوجات من حيث المعاملة[٤٦].

رابعاً: قضية الطلاق

هذا الموضوع – أيضاً – هدف آخر للهجمات القاسية والانتقادات التي لا ترحم من المستشرقين في الماضي والحاضر، "إذ زعموا أنه أمارة على الحط من قدر المرأة في الإسلام، وقد يحدث أن نرى ذلك في مجتمعات قلة محسوبة على الإسلام، ولكن هل هذا هو الإسلام؟ والجواب: لا، بل يمثل مدى ابتعادهم عنه"[٤٧].

وقد جاء تشريع الطلاق في الإسلام في غاية الضبط والتوازن والاعتدال، بعيداً عن كل ظواهر الإفراط والتفريط؛ لأنه في الديانة اليهودية مشروع بإطلاق، والمسيحية منعته البتة إلا في أحوال نادرة تختلف الطوائف المسيحية في تحديدها[٤٨].

إن الإسلام دين واقعي يعد الطلاق حلاً لبعض الحالات التي استعصت على الشفاء، ولذلك يقول الرسول ﷺ: "أبغض الحلال عند الله الطلاق"[٤٩]، والزواج رباط مقدس له أهدافه الشرعية، أهمها: العيش السعيد، والرفقة

---

(٤٦) انظر: المصدر السابق ص٥١٩، و نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، بيروت: دار الفكر، ص١٤٩–١٥٠.

(٤٧) محمد خليفة ص٣٠٦.

(٤٨) انظر تفاصيل ذلك: أمير عبد العزيز، افتراءات على الإسلام والمسلمين، ٨٢–٨٦.

(٤٩) رواه أبو داود في باب كراهية الطلاق برقم (٢١٧٨)، ٢/٢٥٥، وابن ماجة في كتاب الطلاق، (٢٠١٨)، ١/٦٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق (١٤٦٧١)، ٧/٣٢٢، قال الزرقاني: "مرسل صحيح، ووصله ضعيف" قال المحقق في الحاشية: "لكن المرسل كما هو مقرر عند العلماء ضعيف، فيتلخص القول في الحديث بأنه ضعيف على أية حال" انظر: مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: د.محمد الصباغ، منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ٤٤، وقال السيوطي: "ومثال المشهور عند الفقهاء: أبغض الحلال عند الله الطلاق، صححه الحاكم"، انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، القاهرة، دار الكتب الحديثة، سنة ١٩٦٦م، ٢/١٧٤، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (مع سبل السلام) تحقيق: محمد صبحي حلاق، =

المسالمة، وَوَضْعُ طرقٍ علاجيةٍ لمشاكل قد تظهر بين الزوجين، مع تذكيرهما بالتمسك بالتقوى، يقول تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ النساء: ١٢٨، وقد يحسم الخلاف عن طريق الحكمين ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ النساء: ٣٥.

يقول الآلوسي: "أي رجلاً عدلاً عارفاً حسن السياسة والنظر في حصول المصلحة من أهله أي الزوج، ومن للتبعيض، وحكماً آخر على صفة الأول من أهلها أي الزوجة، وخُصّ الأهل لأنهم أطلب للصلاح وأعرف بباطن الحال، وتسكن إليهم النفس فيطلعون على ما في ضمير كل منهما من حب وبغض.. وهذا على سبيل الاستحباب وإن نصبا من الأجانب جاز.."[٥٠] فإذا ما فشلت كل المحاولات في التوفيق فلن يبقى إلا التطليق على ثلاث مراحل متتابعة مع وجود فرصة في وقت العدة للمراجعة والتفكير، ويلاحظ – من خلال الآيات – تصدر مواقف أخلاق الاستقامة والتقوى ومراعاة الكرامة الإنسانية قبل الشروع في الطلاق وأثنائها وبعدها، وقد وضع الإسلام ضوابط وشروطاً للطلاق الشرعي، كما وضع حداً له في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ﴾ البقرة: ٢٢٩، فالإسلام يريد التريث في معالجة ما ينشب بين الرجل وامرأته لعل المياه تعود إلى مجاريها، وهذا ما يفهمه كل عاقل من ختام آية الطلاق "لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً"[٥١].

إن منع التعدد ينتج عنه مشاكل أخرى تعاني منها الدول الغربية التي تقيد

= الدمام، دار ابن الجوزي، ط٤، ٥/١٥٥: رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله"، وفي المستدرك للحاكم ٢/ ١٩٦ قال: "هذا حديث صحيح الإسناد" وتعقبه الذهبي بقوله: صحيح على شرط مسلم.

(٥٠) الألوسي، روح المعاني، ٥/٢٦.

(٥١) الغزالي، قضايا المرأة، ص١٨٢، والآية من سورة الطلاق: ١.

الطلاق، فهناك الملايين من النساء في إيطاليا – مثلاً – منفصلات عن أزواجهن بلا طلاق، وهناك الملايين من الرجال يعيشون مع نساء لسن زوجات! مع الأعداد الكبيرة من الأطفال غير الشرعيين، وكنتيجة حتمية لما يحدث في تلك المجتمعات من شيوع الفاحشة وانعدام القيم والفضيلة(٥٢)، ولا أدل على حكمة تشريعه من أن كثيراً من الدول التي كانت تحرمه أباحته وجعلته من حق الزوجين.

وللحق نقول: إن سوء تطبيق المسلمين لقوانين الطلاق والتعدد وأصولها، والمشاكل التي تعاني منها بعض المسلمات هو الذي شجع المستشرقين وغيرهم بالافتراء ورمي الإسلام بتلك المساوئ.

فإذا طبق الطلاق كما شرعه الله، بضوابطه وشروطه لم يترتب عليه مشكلة؛ لأن الله لم يشرع أمراً لا يترتب عليه إلا الشر، بل هو أشبه ما يكون بعملية جراحية حين لا ينفع الدواء، لتفادي ما هو أشد إيلاماً وضرراً.

ولا يجب أن ننظر – كذلك – للطلاق على أنه النهاية للمرأة، بل قد يحقق الطلاق الخير للطرفين، ولذلك يقول تعالى معقباً على الفراق: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ النساء: ١٣٠، أي: أنهما إن تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوضه الله من هي خير له منها، ويعوضها من هو خير لها منه(٥٣)، أما كون الطلاق بيد الرجل فهناك في المقابل حق الخلع للمرأة، وليس من المعقول أن يدفع الرجل المهر والنفقة ثم يمتلك الطرفان ذلك الحق.

خامساً: العنصرية والتمييز

ومن الأمثلة التي يذكرها المستشرقون على ذلك:

– حرمة زواج المسلمة من غير المسلم: فقد زعموا أن هذا المبدأ قائم

---

(٥٢) راجع:السيد أحمد فرج، ص١٦٦.
(٥٣) ابن كثير، ١/ ٥٦٥.

على العنصرية وتمييز الشعوب[٥٤] بعضها على بعض بدافع الغرور أو الحزبية دون أن يكون هناك مبرر واقعي أو منطقي لهذا التمييز. فهم يقولون ذلك لحاجة في نفوسهم؛ حتى ينشئوا علاقات مصاهرة مع المسلمات كي ينجبن لهم أولاداً يتعهدونهم بأساليبهم الخاصة وطرقهم المعروفة ليشبوا على النصرانية بعيدين عن الإسلام، كما صنعوا ذلك في بعض الدول الأفريقية، والهدف من ذلك هو تحويل الأطفال إلى الديانة النصرانية وإبعادهم عن الإسلام.

والحقيقة أن زواج المسلمة من غير المسلم لم يحقق المقصد الشرعي من الزواج في الرحمة والسكن وقضية القوامة، فالتحريم له حكم، إن الإسلام عندما أباح للرجل الزواج من الكتابية فإنه أمر الزوج أن يحترم دينها، لأن المسلم يؤمن بجميع الأنبياء، أما غير المسلم إذا تزوج من مسلمة فإنه لا يحترم عقيدتها، ولا يؤمن بنبيها مما يوقد النار في المنزل ويمنع السكينة والرحمة التي عليها قوام البيوت، والأهم من ذلك: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والزواج ولاية وقوامة، فيمكن أن يكون المسلم ولياً وقواماً على زوجته الكتابية، بينما لا يمكن أن يكون غير المسلم ولياً أو قواماً على المسلمة، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١.

والزوجة عليها طاعة زوجها، فلو تزوجت المسلمة غير المسلم لتعارضت طاعتها له مع طاعتها لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وليس بخاف على أحد أن الإسلام بتحريمه زواج المسلمة من غير المسلم إنما يحافظ على الأنساب، ويقف دون نزعة التسلط من الكافر الذي لا يعترف بالإسلام ولا يحترم شعائره وتعاليمه على المرأة المسلمة التي تدين بالإسلام،

---

(٥٤) هذه الشبهة قديمة، ولا زالوا يرددونها، وقد نشرت بعض وسائل الإعلام الغربية تقريراً عن كتاب جديد لمستشرق أمريكي يدعى "م.ل جيفري" ردد فيه مغالطات قديمة واتهم الإسلام بالعنصرية، واستند في أكذوبته إلى تحريم الإسلام لزواج المسلمة من مسيحي أو يهودي.. في الوقت الذي يعطي للمسلم حق الزواج من مسيحية أو يهودية.

كما يصون الأبناء من أن يقعوا ضحايا التعميد النصراني وسلطان الكافرين، ومن جهة أخرى فإنه يريد الحفاظ على الرباط المقدس في الأسرة وهذا الرباط يتلاشى وينمحي مع اختلاف الدين في أسرة واحدة[٥٥].

– **شهادة المرأة:** وقد أساء المستشرقون وغيرهم فهم النص القرآني الخاص بها في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ البقرة: ٢٨٢.

وقد وضح لنا العلماء ذلك قيل: "إن المقصود بذلك هو نقصان اعتبار شهادتها، فيما هو من الحياة العامة، حيث يوجد فيها الرجال عادة أكثر من النساء، في حين أن شهادة المرأة وحدها كافية في بعض قضايا الحياة الخاصة مثل الرضاعة، فليس هناك من نقص في العقل؛ لأن العقل واحد باعتبار الفطرة، وليس هناك من نقص في الدين؛ لأن الدين واحد باعتبار الإيمان[٥٦]، ويؤكد ذلك محمد رشيد رضا في تفسير "أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا" فيرى أنه "ليس من شأن المرأة الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات.."[٥٧]، ونرى من أقوال كثير من العلماء أن اشتراط المرأتين هو بقصد الاطمئنان إلى الحق فيما ليس لها اطلاع، أما في الأمور التي لا يطلع عليها غيرها، فيكتفى بشهادتها، ولو كان في الأمر احتقار لما قبلت شهادتها على الاطلاق.

ويتبع ذلك إساءة فهم – بقصد أو بغير قصد – الحديث النبوي "ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"[٥٨]، هذا الحديث اتخذه الكثير دليلاً على نقصان عقل المرأة وهذا مردود؛ لأن الحديث قيل في يوم عيد، فلا يعقل أن يحط الرسول ﷺ من كرامة المرأة في مثل هذه

---

(٥٥) راجع: حامد محمود اسماعيل، ص٣٢٨.
(٥٦) عصام عميرة، المرأة والرجل، مجلة الوعي ص ٣١، نقلا عن: حفصة ص٦٨٧.
(٥٧) رشيد رضا، المنار٢،/ ٢٤١.
(٥٨) البخاري، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٦/ ٤٢١، ٧٨.

المناسبة البهيجة، إضافة إلى أنه كان في المدينة ومعظم نسائها من الأنصار الذين روى عنهن عمر أنهن كن يغلبن رجالهن[٥٩]، فهي صيغة أقرب إلى التعبير عن تعجب الرسول ﷺ من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء – وفيهن ضعف – على الرجال ذوي الحزم، أي تعجب من حكمة الله كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف، وأخرج الضعف من مظنة القوة! لذلك فهذه الفقرة تمهيد لطيف للعظة التي تلتها وكأنها تقول: "أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف" فكلمة ناقصات عقل ودين "إنما جاءت مرة واحدة في مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تجئ قط مستقلة في صيغة تقريرية سواء أمام النساء أو الرجال"[٦٠].

ولا أدل على سوء الفهم للحديث من قبل بعضهم من إشارات القرآن لنماذج من النساء تمثل التفوق في الدين، كآسيا زوجة فرعون، وأخذ الرسول (بمشورة أم سلمة يوم الحديبية، وأخذ الصحابة عن زوجات النبي ﷺ، وتتلمذ كبار العلماء على يد العالمات من النساء، وعلى هذا فالنقص المشار إليه في الحديث لا يقلل من القوى العقلية للمرأة وقدرتها على تحمل المسؤليات الأساسية، ومنها: حضانة الأطفال، وما كانت لتسند إلا لإنسان سوي.

– **ميراث المرأة:** وقد اتهم الإسلام بالتمييز؛ لأنه أعطى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء:١١)، وفي القضية سوء فهم، وعدم إدراك الحكمة الإلهية من هذا الحكم، لأن الإسلام جعل الرجل هو المسؤول عن الإنفاق ودفع المهر، في حين أن المرأة ينفق عليها في جميع الأحوال، فلذلك هي لا تحتاج إلى المال كما يحتاجه الرجل، فالنصف تكريم لها، يقول الشنقيطي: "لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة، ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ النساء: ٣٤،

---

(٥٩) انظر البخاري ٣/ ١٠٤.

(٦٠) حفصة، ص٦٨٣– ٦٨٤.

لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً، والمقوّم عليه المنفق عليه مترقب للزيادة دائماً، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقصه المترقب ظاهرة جداً"[٦١].

وقد حاولت بعض الأنظمة – بتأثيرات من جهات – تغيير هذا النصاب، ولكني لم أسمع أنه عمل به في أي مكان، علماً بأن نصاب النصف للمرأة ليس في كل الحالات، ففي حالات كثيرة تأخذ مثل الرجل، كنصاب الأم مع الأب في ميراث الابن. والذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة النصف ليس موقفاً عاماً، ولا قاعدة مطردة لكل الذكور والإناث في كل حالات الميراث، بل في حالات محدودة، "..أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة... وإنما لحكم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت في الميراث شبهة على كمال أهلية المرأة، ذلك أن التفاوت تحكمه ثلاثة معايير:

أولها درجة القرابة بين الوارث والموروث.

و**ثانيها** موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.

و**ثالثها** العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.."[٦٢].

وبالنتيجة فهذا التفاوت لا يفضي إلى ظلم للأنثى، بل ربما العكس، لأن هناك أربع حالات – فقط – ترث المرأة نصف ما يرث الرجل، بينما هناك من الحالات أضعاف ذلك ترث المرأة مثل الرجل، بل هناك حالات كثيرة ترث أكثر من الرجل، وأكثر من ذلك هناك حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل[٦٣]، فابنة المتوفى مثلاً ترث أكثر من أبيه.

---

(٦١) الشنقيطي، محمد الأمين، ٢٠٠٢م. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ص١٢٧.

(٦٢) محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، ص ٦٧–٦٨، وبني عامر، ص٥٦١.

(٦٣) يمكن الاطلاع على هذه الحالات في مظانها من كتب المواريث قديمة وحديثة، أنظر مثلاً: د. صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة.

فأين هذا من القوانين الغربية التي حرمت المرأة حقوقها، فكان لها الحق أن تطالب بها، في حين أن الإسلام منحها ذلك الحق ابتداءً كما يقول المرحوم سيد قطب: "وهو الحق الذي ظلت الجاهليات الحديثة – التي تزعم أنها منحت المرأة من الحقوق والاحترام ما لم يمنحه لها منهج آخر – تتحيفه، فبعضها يجعل الميراث لأكبر وارث من الذكور. وبعضها يجعل إذن الولي ضرورياً لتوقيع أي تعاقد للمرأة بشأن المال، ويجعل إذن الزوج ضرورياً لكل تصرف مالي من الزوجة في مالها الخاص! وذلك بعد ثورات المرأة وحركاتها الكثيرة، وما نشأ عنها من فساد في نظام المرأة كله، وفي نظام الأسرة، وفي الجو الأخلاقي العام.

فأما الإسلام فقد منحها هذا الحق ابتداء، وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية، وبدون عضوية برلمان!! منحها هذا الحق تمشياً مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة، وإلى تكريم شِقَّيْ النفس الواحدة، وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة، وإلى حياطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء.

ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام[٦٤].

سادساً: المفتريات والإسقاطات والأخطاء عند المستشرقين

لقد خاض المستشرقون في أمور لا أساس لها من الصحة، مدعين اتهامات من غير دليل، وعلى سبل المثال: "تصور (ولاستون Wollaston) وآخرون أن القرآن الكريم قد حرّم الجنّة على النساء، ومنعهن من المشاركة في الصلاة، واستنّ الأحكام التي تحط من قدرهن"[٦٥]، ومثل هذه الأباطيل لا تستحق الرد فمن المسلمات أن الإسلام لم يفرق في تكاليف العبادات بين

(٦٤) سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، م ٢، ٥/٦٤٨.
(٦٥) محمد خليفة، ص٣٠٩.

الرجل والمرأة، فهي مكلفة ومحاسبة ومثابة، وقد جعل الله من النساء من هن سيدات نساء أهل الجنة.

وفي كتاب استورت مل "استعباد النساء" نموذج لسوء فهم الإسلام، وهو لا يؤمن بالفروق بين الذكر والأنثى، ومنشأ الاختلاف عنده مرده التنشئة الاجتماعية والتربية التي درجت عليها المرأة، والكتاب لم يخصص في التهجم على الإسلام، ولكنه ذكر أنه من الديانات الجامدة، وعندما قارن بين الإسلام والمسيحية انحاز إلى ديانته وعدها ديانة الجزء التقدمي من البشر(٦٦)، كما حاول المستشرق مونتجمري في كتابه "محمد في المدينة" أن يرسم صورة غير صحيحة عن العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم التي تبرز تسلط الرجال على النساء.

وقد تحالف التنصير مع الاستشراق في بث هذه المفتريات بالمقارنة بين القرآن وما يدعون أنه كتاب مقدس في قضية المرأة ضمن خطط في بروتوكولاتهم وصولا لتنصير المسلمة(٦٧)، فقد جاءوا فيها بنماذج لخليط من الجهل والتجاهل والغفلة.

فهم يقارنون بين الإسلام الذي "لا يتحدث الله فيه إلى النساء"؟! وبين النصرانية "حيث نرى الرب جالساً فوق حائط يخيّر امرأة سامرية يحتقرها المجتمع بأنه يرغب في أن يمنحها حياة أبدية"(٦٨)!

ولم يسألوا أنفسهم عن "الوثنية" التي تجسدها صورة هذا الرب الجالس على الحائط! وهل هذا هو لون التوحيد الذي ينسبون نصرانيتهم إليه؟!... تجاهل قساوسة التنصير خطاب الله في القرآن للنساء، ولم يروا لتكريم المرأة

---

(٦٦) جون ستيوارت مل، استعباد النساء، ترجمة إمام عبد الفتاح، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٨، ص١٢، ٢٦.

(٦٧) انظر: التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي – المداخل النصرانية للمرأة المسلمة وأسرتها –، فاليري هوفمان.

(٦٨) المصدر السابق ص ٨٦٧، والمصدر يشير إلى نصوص في التوراة.

غير الصورة الوثنية التي زعموها[٦٩]، ولم يخجلوا من الكذب والافتراء متجاهلين النصوص القرآنية التي ذكر فيها النساء ونماذج الصالحات منهن بكل احترام، علاوة على بيان حقوقهن.

وتناولت معظم الدراسات عن المرأة المسلمة نظرة الرجل إلى المرأة، وكيف يدير الرجل حياة النساء، ولكن نظرة المرأة إلى العالم ظلت مبهمة لدى الغربيين، يقول س، آر، مارش: هناك ثلاث أشياء تتصف بها النساء المسلمات:

١- يسيطر عليهن الخوف من الضرب، ومن الأرواح الشريرة، ومن الطلاق..

٢- يسيطر عليهن رجال أو رجل واحد.

٣- خوفا وخشية من عالم الأرواح اللامنظور، واحتراماً لرجال الدين المسلمين، وخشية عميقة من الله[٧٠].

كما أن جهلهم بالأحكام واللغة - على افتراض حسن الظن - جعلهم يدعون التناقض

في بعض أحكام الإسلام كما أكد (هيوز Hughs) قائلاً: "لقد اعترف كل المفسرين أن الآية (٢٣٤) من سورة البقرة قد نزلت بعد الآية (٢٤٠) من نفس السورة"[٧١] وهو يريد بذلك أنهما متناقضتان، ولكن دراسة الآيتين لا تدل على أي تناقض وهما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ البقرة: ٢٣٤، والثانية قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(٦٩) محمد عمارة، الإسلام والتحديات الجديدة، ص ٢٧٤، ٢٧٦.
(٧٠) انظر: فاليري هوفمان، ص ٧٤٨.
(٧١) محمد خليفة، الاستشراق والقرآن العظيم، ص ١٧٣.

فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ٢٤٠، ٢٤١. فالآيتان تناقشان حالتين مختلفتين للأرامل:

الأولى: تحدد عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، لا يحق لها فيها أن تتزوج.

والأخرى: تثبت لها حقاً من حقوقها الاقتصادية وهي أن تبقى في بيت زوجها لمدة عام بعد وفاته، فأين التناقض؟!

ونلاحظ الإسقاط والتجني في أقوال المستشرقين وآرائهم مما في كتبهم الدينية، ومن ذلك: ما جاء في العهد القديم: "درت أنا وقلبي؛ لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون، فوجدت أمرَّ من الموت المرأة التي هي شباك، وقلبها شراك، ويدها قيود، الصالح قدام الله ينجو منها.."(٧٢).

وكبّلت النصرانية المرأة في أغلال الرق فقالت عنها: "أما تعلمن أن كل واحدة منكن حواء؟ أنت باب الشيطان، أنتن الآكلات من الشجرة!... أن المرأة مطية الشيطان، والعقرب الذي لا يتردد قط عن لدغ أي إنسان، وهي الأفعى التي تنفث السم الزعاف، وهي اللعاب الذي يسيل من فم الأفعوان" هذه هي بركات رجال الكنيسة على المرأة، وفي مجال حرمانها من التملك قال القديس (جون كريسوستم) في كتابه عن القديس بولص: "ماذا تقولين أيتها المرأة؟ إنك قد أصبحت لا تملكين لذاتك بدناً، فهل يبقى لك مال تملكينه؟"

ولا يمكن أن ينسب تقدم المرأة الغربية في العلم إلى دينها، بل إلى رجال الاصلاح الذين نبذوا تعاليم المسيحية، فدينها يكره تعليمها، قال بولس مخاطباً تيموثاوس: "لست آذن للمرأة أن تُعلّم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت.."، ولقد عقد في فرنسا اجتماع سنة ١٥٨٦م لبحث شأن المرأة هل تعد إنساناً؟ ثم قرروا أنها إنسانة مخلوقة لخدمة الرجل، وفي انكلترة بقيت

(٧٢) الجامعة ٧/ ٢٥ و٢٦ و٢٧.

النساء حتى ١٨٥٠م غير معدودات في المواطنين...، أين كل هذا من الإسلام!؟ وقد قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ النحل: ٩٧، ففي الآية ما يكفي في الرد عليهم، فعلى المستشرقين أن يبحثوا ما في كتبهم قبل أن يتكلموا عن القرآن.

المبحث الثاني
وسائل نقل الأفكار الاستشراقية وآثارها

ومن أهم تلك الوسائل ما يأتي:

أولاً: التعليم العلماني: للتعليم سياسة محددة الأهداف والأبعاد، في ضوء عقائد واضعي هذه السياسة أو مصالحهم، وللتعليم أثر كبير على الشخصية الإنسانية؛ لتوجيهه الإنسان الوجهة التي يريدها، ولذلك أصرّ الاستعمار المتعاون مع الاستشراق على الهيمنة على دفة التعليم في البلاد الإسلامية التي استعمروها.. والهدف هو تكوين جيل يدين لهم بالولاء والطاعة وينسلخ عن ولائه لدينه وأمته، ولا يتحقق ذلك إلا بتغريب الأفكار والقضاء على المفاهيم الدينية الأصيلة كالجهاد والحجاب.

ولا ننسى أن الخطوط الرئيسة لطرق التعليم الحديث كانت عن طريق البعثات للشباب المسلم من الدول المستعمرة إلى الدول الغربية، وفي ظل الانهزام النفسي والشعور بالنقص، تقمّص هؤلاء المبعوثون الحياة الغربية، وتتلمذوا على أيدي المستشرقين الذين تحكموا فيهم وفي اختيار بحوثهم حتى عاد هؤلاء وهم يحملون الأفكار الاستشراقية السامة ضد تقاليدهم ودينهم، بل أصبح هؤلاء أبواقاً تروج أفكار أساتذتهم وربما قاموا بما لم يستطعه المستشرقون، ومن هؤلاء رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين وطه حسين وهدى شعراوي وغيرهم.

وقد كانت خطة الغزو الثقافي والتغريب في مجال التعليم هي أشد الخطط دهاءً ومكراً من حيث احتواء المسلم عقلياً وثقافياً، وقصة التعليم في الدول الاسلامية والتأثير الأجنبي فيها طويلة، ولكن تتضح الصورة بأهم معقل نقل منه الأثر إلى بقية الأقطار وهي (مصر)، حيث أصبح التعليم "أكبر العوامل الصحيحة التي تعمل للاستغراب"[٧٣]، وكثيراً ما كانت تغلق المدارس الوطنية أو

(٧٣) علي جريشة، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، ص ١٠٦.

تهمل، وتصبح لغة المحتل هي المهيمنة، وكان التعليم الوطني قبل ذلك في قبضة المدارس الدينية الشديدة التمسك بالدين مثل الأزهر، فنادوا بتطوير وإصلاح التعليم، ووضع المستعمرون أسس التعليم في مصر وانتقلت إلى بقية الأقطار، حيث وضع "دنلوب" المستشار البريطاني مع عميد المبشرين "زويمر" مبادئ التعليم العلماني مع السخرية بالدين واللغة العربية، فما أشبه الليلة بالبارحة، ونحن نرى اليوم المستعمرين الجدد ينادون بالقضية ذاتها وهي اصلاح التعليم، بشكل أكثر إلحاحاً من قبل؛ للقضاء على البقية الباقية من ثوابت الدين.

وفي هذا الإطار اتفقت واتحدت أهداف كل من المستشرقين والمنصرين واليهود والعلمانيين وجهودهم مع المستعمرين لفرض قضايا مرت بأطوار ومنها: المرأة، وكان الاستشراق دوماً يسبق الاستعمار ويمهد له، ويكون من طلائع جيشه، فيبدأ المستشرقون بالتشكيك في مبادئ الشعوب المغلوبة، والسخرية منها ومن دينها ونبيها؛ وصولاً لهدم الإسلام بالكلية(٧٤).

ونتيجة لذلك انتشرت المدارس التنصيرية التي تطبق السياسة والأفكار الاستشراقية، والمهم في ذلك هو بداية المؤامرة على ما يسمى: (حركة تحرير المرأة)، مع أوائل الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي حيث أنشئت المدارس والكليات، ثم الجامعات الأمريكية في كثير من البلاد الإسلامية؛ ليسير التعليم على طريقتهم وصولاً إلى الأسرة، وقد قال أحدهم: "بما أن الأثر الذي تحدثه الأم في أطفالها – ذكوراً وإناثاً – حتى السنة العاشرة من عمرهم بالغ في الأهمية، وبما أن النساء هن العنصر المحافظ في الدفاع عن العقيدة فإننا نعتقد أن الهيئات التبشيرية يجب أن تؤكد جانب العمل بين النساء المسلمات على أنه وسيلة مهمة في التعجيل بتنصير البلاد الإسلامية"(٧٥)، والاستعمار الذي ساعد على تخلف المرأة وعدم تعليمها شجع هو المدارس التنصيرية التي

---

(٧٤) راجع التفاصيل: آل سعود، نايف بن ثنيان بن محمد، المستشرقون وتوجيه السياسة التعليمية في العالم العربي، ص ١٨٤–١٨٩.

(٧٥) عمر فروخ ومصطفى الخالدي، التبشير والاستعمار ص٢٠٣.

عارضتها الدول الإسلامية؛ لما تحمله من فكر غربي، وعلى العموم فقد انطلق التعليم في العصر الحديث من منطلق غير إسلامي مما افقد المنهج الأصالة والرؤية الإسلامية[٧٦]، وقد ركز المنصّرون على تعليم البنات أكثر من البنين فقال أحدهم: "إن مدرسة البنات في بيروت هي بؤبؤ عيني! لقد شعرت دائماً أن مستقبل سوريا إنما هو بتعليم بناتها ونسائها"[٧٧]، وكان اهتمامهم بالمدارس الداخلية للبنات أشد لأنه يوفر فرصة أكبر لتوثيق الصلة بهن، "ولأنها تنتزعهن من نفوذ حياة بيئة إسلامية إلى نفوذ حياة اجتماعية مسيحية صرفة.."[٧٨]، وتعترف المنصّرة (آنا ميغان): بأنه ليس هناك طريق إلى حصن الإسلام أقصر مسافة من كلية البنات بالقاهرة، هؤلاء البنات اللاتي ينتمين إلى أسر الباشوات والبكوات، وليس ثمة مكان آخر يمكن أن يجتمعن به بمثل هذا العدد تحت النفوذ المسيحي[٧٩].

وكان ذلك واضحاً في قرارات المؤتمر التبشيري لسنة ١٩١٣م، والمنعقد في لكنو، فقد جاء في قراراته..

سابعاً: الارتقاء الاجتماعي والنفسي بين النساء المسلمات" وذلك عن طريق تعليمها وتحريرها![٨٠]، وهم يقصدون نوعاً من التعليم، وتحريرها بإخراجها من دينها وأخلاقها وتقاليدها!.

وفي تركيز الغرب على المرأة المسلمة يقول الأستاذ محمد قطب: "أنه مهما حاولوا إفساد المجتمع عن طريق إفساد الرجل وحده فإنه في النهاية لا يفسد! أو لا يفسد بالدرجة التي يبغونها، ولا بالسرعة التي يرغبونها، ذلك أنه طالما كانت هناك أم متدينة – ولو كانت جاهلة بالقراءة والكتابة والعلوم –

---

(٧٦) حفصة، ص ٢٩٨.
(٧٧) آل سعود، ٢٣٥.
(٧٨) (المصدر السابق).
(٧٩) أحمد محمد جمال، نساء وقضايا، موقع مركز المدينة على الانترنيت، حول حركة تحرير المرأة.
(٨٠) الغارة على العالم الإسلامي، ص ١٤٧.

فإنها تبذر في أبنائها بذور العقيدة وهم بعد أطفال... وأنه لا بد من إفساد الأم لضمان إفساد المجتمع، ولا بد من إفسادها وهي فتاة قبل أن تصبح أماً.."[٨١].

وقد تحقق لهم ذلك، يقول عميد المبشرين زويمر: "لقد قبضنا أيها الإخوان في هذه الحقبة من الدهر من ثلث القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا على جميع برامج التعليم في الممالك الإسلامية، وإنكم أعددتم نشأً في ديار الإسلام لا يعرف الصلة بالله، ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية.."، وبهذا وصلوا إلى علمنة التعليم والقضاء على التعليم الديني، وأرادوا أن يجعلوا المرأة سلاحاً يحارب به الفضيلة.

وإكمالاً للمؤامرة فقد عمدوا في هذه المدارس إلى الحط من شأن الدراسات الإسلامية وحاربوا اللغة العربية ومدرسيها بالاستهزاء بهم وجعل رواتبهم دون غيرهم، هذا عدا الابتعاث للخارج وفتح مدارس وجامعات أجنبية للطبقات الراقية فابتعدوا عن التعاليم الدينية، وازداد حجم التعليم العلماني، وتصدر المبعوثون للقيادات عند عودتهم؛ ليقوموا بدور المستشرقين[٨٢]، ولا ننسى أن القائمين على التغيير كانوا مستشارين في وزارات البلاد الإسلامية المحتلة من قبل دولهم الاستعمارية مثل دنلوب، وكرومر في مصر.

وأما المطلوب – حالياً – فهو اعتماد نموذج تعليم المرأة الغربية في البلاد الإسلامية، وفي هذا النموذج خطر كبير؛ لأنه لا يستمد أصوله من اعتبارات إنسانية المرأة، وإنما يقوم على أصول اقتصادية صناعية تعد التعليم يمثل استثماراً اقتصادياً، وبنفس الوقت تعد المرأة لتكون أداة من أدوات الاستهلاك وخصوصاً في البلاد المستعمرة.

وأخيراً نقول: أن تعليم المرأة مطلب إسلامي كما هو للرجل، والنصوص التي أمرت بالتعلم والتفكر موجهة للرجال والنساء على حد سواء، كما أن الدين

---

(٨١) محمد قطب، واقعنا المعاصر، ص ٢٣٤.

(٨٢) راجع: علي جريشة، ص١١٠.

لا يتعارض مع العلم، ولا بأس بالاستفادة من تجارب الآخرين غرباً أو شرقاً بما هو نافع، فالحكمة ضالة المؤمن وهو أحق بها أنى وجدها، فكل ما يمكن أن يسهم في تطوير مجتمعاتنا ولا يتعارض مع ديننا فالواجب أن نتعلمه، ولذا فاعتراضنا على مايكون هدفه الانسلاخ من الدين أو هو من القشور وليس العلم الصحيح النافع.

ثانياً: وسائل الإعلام

أن اهتمام الإعلام الغربي بالمرأة المسلمة ليس جديداً، ففي عام ١٨٩٤م ظهر كتاب للكاتب الفرنسي (كونت داركور) حمل فيه على نساء مصر، وهاجم الحجاب الإسلامي، وهاجم المثقفين على سكوتهم(٨٣).

فهي أداة خطيرة في نقل الأفكار الاستشراقية المطلوبة، وكان في مقدمة تلك الوسائل: الصحف والمجلات، حيث إن وسائل الإعلام المرئية لم تكن موجودة آنذاك، فهي زاد شامل للمثقفين والعامة، وفي مصر بالذات قامت الصحافة بدور خطير؛ لأنها في نظر المخططين مركز التوجيه الروحي والثقافي للدول العربية الأخرى، فقد أوجدوا ثلاث صحف لبنانية مسيحية مارونية في القاهرة، وتدريجياً بدأت تهاجم الإسلام بصورة غير مباشرة تحت مسميات التقاليد البالية(٨٤).

ولقد كانت قضية المرأة أهم وأكبر الموضوعات للصحافة وكتابها، وأبعدها أثراً في تحويل المجتمع إلى الوجهة التي يريدها المخططون. فقد صدرت مجلة باسم (السفور) وكان رئيس تحريرها عبد الحميد حمدي، وهي إحدى إفرازات الحملة الفرنسية على مصر، تدعو لنزع الحجاب واقتفاء أثر الأوروبية، كما صدرت جريدة (الجريدة) على نية تغيير الأفكار والعادات الاجتماعية منبثقة من

---

(٨٣) عبد الكريم العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ص٤٦.

(٨٤) وهي دار الأهرام لآل تقلا، ودار الهلال لآل زيدان، ودار المقطم لآل صروف، راجع: محمد قطب، واقعنا المعاصر، ص٢٢٤.

أفكار اللورد كرومر في التحديث الكامل، وكان مؤسسها أحمد لطفي السيد، وكانت مع "السفور" منبراً لدعوات (تحرير المرأة)، فهذه المجلات تدعو لخلع الحجاب والتمرد على الشرع والسخرية بالدين وأهله، وإثارة قضايا الطلاق والتعدد وغير ذلك، وبهذا ظهر أثر التعليم في تكوين العقول وتشكيلها.

أما الكتاب: فقد بدأ مترجماً في أول عهد النهضة، ثم مؤلفاً فيما بعد، ولكن الترجمة بقيت على الدوام، لفراغ الجو الإسلامي من الفكر الحي المواكب لسير الحياة. والمشكلة تكمن في نوع الكتب المترجمة، فمن المفروض أن يبدأ بالكتب العلمية للحاجة إليها.. ولكن الغالب في حركة الترجمة سار في قنوات أخرى، "فإلى جانب الكتب العلمية القليلة ترجمت مئات من القصص والمسرحيات والكتب التي تحمل الفكر الغربي العلماني الجاحد للدين... فأما القصص والمسرحيات فقد كان الهدف من نشرها على نطاق واسع هو تحطيم التقاليد الإسلامية التي تمنع الاختلاط وتنفر من الفاحشة والتحلل الخلقي... فالذي تعرضه تلك القصص والمسرحيات لا يزيد على أن يكون علاقات غير مشروعة بين رجل وامرأة، وبين شاب وفتاة، تعطى في القصة شرعية وواقعية ليست لها في الميزان الإسلامي، ويتم هذا في جو الفن الذي يسبغ على كل شئ جمالاً وجاذبية مهما يكن فيه من الشر..."(٨٥).

وقد أوضح أ. شاتليه الهدف من الكتب المترجمة التي تدعو إلى الفكر العلماني والتخلص من القيم الدينية في مقدمة كتابه الغارة على العالم الإسلامي بقوله: "ولا شك أن إرساليات التبشير من بروتستانتية وكاثوليكية تعجز عن أن تزحزح العقيدة الإسلامية في قلوب منتحليها، ولا يتم لها ذلك إلا بتثبيت الأفكار التي تتسرب مع اللغات الأوربية، فبنشرها اللغات الانجليزية والألمانية والهولندية والفرنسية، يحتك الإسلام بصحف أوربا، وتمهد السبيل لتقدم إسلام مادي... وتقضي إرساليات التبشير لبانتها من هدم الفكرة الدينية الإسلامية التي لا تحفظ كيانها وقوتها إلا بعزلتها وانفرادها"(٨٦).

---

(٨٥) المرجع السابق، ص٢٢٠-٢٢١

(٨٦) أ. شاتلية، الغارة على العالم الإسلامي، المقدمة.

ثم جاء دور التأليف من قبل تلاميذ الاستشراق، وأولهم رفاعة رافع الطهطاوي الداعي لتعليم المرأة بعد عودته من باريس، وله كتاب: (تخليص الإبريز في تلخيص باريز) وكتابه الآخر: (المرشد الأمين للبنات والبنين) وفيهما يبدي إعجابه بفرنسا وبنسائها، وبالرغم من دعوته لتحرير المرأة وتعليمها لكنه لايريد لها أن تفقد مكانتها في المجتمع، فإن الله لم يخلقها لحفظ متاع البيت ووعاء لصون مادة النسل وحسب، ولكن فوق ذلك خلقت مشاركة للرجل في بناء المجتمع الإنساني بشرط أن لاتتجاوز الأحكام الشرعية التي فرضها الإسلام(٨٧).

وانضم الشيخ محمد عبده لهم في كتبه الداعية للاصلاح الديني، وجاء دور قاسم أمين الذي كتب كتابه الأول: (تحرير المرأة المسلمة) سنة ١٨٩٨م، وقيل: كان بدعم من محمد عبده، وقيل: هو في الحقيقة من كتابته، وفي هذا الكتاب أخفى شيئاً أبداه في كتابه الثاني (المرأة الجديدة)، جرياً على سنة التدرج في التأثير، أراد للمسلمة أن تكون كالأوروبية فقال في الكتاب الأول: "فلم لا نطالب أولي الأمر في كل بيت إلى إعداد نفوس البنات في زمن الصبا إلى هذا التغيير – وهو ترك الحجاب– وأن يغرسوا فيهن الاعتقاد بأن العفة ملكة في النفس لا ثوب يختفي دونه الجسم"(٨٨). ثم التغيير الجذري "إن التمسك بالماضي الإسلامي إلى هذا الحد هو من الأهواء التي يجب أن ننهض جميعاً لمحاربتها؛ لأنه ميل يجرنا إلى التدني والتقهقر"(٨٩).

ثم جاءت أطروحة منصور فهمي للدكتوراه من فرنسا سنة ١٩١٣م بعنوان "حالة المرأة في التقاليد الإسلامية وتطورها"، ثم جاء دور طه حسين الذي أراد للأمة أن تقلد الغرب وحضارتهم بحلوها ومرها شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وهم بذلك يصدقون نبوة الرسول ("لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قبلَكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع" (سبق تخريجه).

---

(٨٧) المرشدص ٦٦، نقلاً عن كتاب المؤامرة على المرأة المسلمة، ص٤١.
(٨٨) تحرير المرأة، ص٦١.
(٨٩) المرأة الجديدة، ص ١٨٤ نقلاً عن المؤامرة ص٧٢.

وبعد رحيل قاسم أمين كانت الدعوة إلى تحرير المرأة وسفورها تسير نحو التحقق بدعوة الغالين والمعتدلين إلى أن ألقت المرأة بالحجاب والنقاب في مظاهرة سنة ١٩١٩م قادتها هدى شعراوي. وفي تلك الفترة عرفت واشتهرت محافل النساء فكانت هناك صالونات مي زيادة وهدى شعراوي وغيرهما[٩٠].

والأمثلة التي نقدمها من بلاد مصر؛ لأنها كانت القطب المؤثر في بقية الأقطار العربية، ولكثرة الكتابات حولها، وما كان يدور فيها يلقى آذاناً صاغية من غيرها، لا سيّما في ظل الهزيمة النفسية إبان الإستعمار وبعده، ومحاولة التحرر من كل ما يتصل بالدين، حيث أشاع المستشرقون فكرة علاقة تخلف الشرق بتمسكهم بالدين! فنجد الشعراء شاركوا في هذه الحملة مع بقية الأقطار، ومنهم مثلاً: الشاعر العراقي المعروف جميل صدقي الزهاوي الذي أطلق تلك الصرخة المدوية للمرأة بضرورة تعليمها، وكأن ذلك لا يتم إلا بالترفع على التقاليد والحجاب فيقول:

أسفري فالحجاب يا ابنة فهر ... هو داء في الاجتماع وخيم

ولهذا الشاعر قصائد كثيرة في هذا الموضوع، منها: قصيدة له طويلة في (٤٢٣) بيتاً قال في بعض أبياتها:

قال: هل في السفور نفع يرجَّى؟ ... قلت: خير من الحجاب السفور
إنما في الحجاب شِلٌّ لشعبٍ ... وخفاءٌ، وفي السفور ظهور
كيف يسمو إلى الحضارة شعب ... منه نصف عن نصفه مستور

ومثله الشاعر الرصافي فقد رثى المرأة الشرقية بقصائد كثيرة في دعوة للتعلم ممزوجة بالدعوة إلى نبذ التقاليد، ومنها: الحجاب؛ وكأنه عائق عن العلم فيقول في قصيدة بعنوان "نساؤنا":[٩١]

وأكبر ما أشكو من القوم أنهم ... يعدون تشديد الحجاب من الشرع

---

(٩٠) المؤامرة ص ٩٩-١٠٠.
(٩١) ديوان الرصافي، ص ٣٤٤-٣٤٥.

وفي قصيدة له بعنوان: "المرأة المسلمة" يقول:[٩٢]

لم أرَ بين الناس ذا مظلمة أحق بالرحمة من مسلمة
منقوصة حتى بميراثها محجوبة حتى عن المكرمة
قد جعلوا الجهل صِواناً لها من كل ما يدعو إلى المأثمة

ونلاحظ – هنا – التهجم على الدين والتقاليد سواء بسواء، ونحن لا ننكر وجود ظلم وتخلف في حق المرأة ولكن مرد ذلك ليس إلى الإسلام بل العكس، هو البعد عن تعاليم الإسلام ونهجه، ولنا في سيرة السلف من الصحابيات وما بعدهن كيف اهتم ولاة الأمر بتعليم بناتهم ولم يمنعهم الحجاب من ذلك، فلا يمكن أن نحاكم الإسلام على أوضاع وأخطاء ارتكبت بعيداً عنه، ثم إن جهل المرأة كان جزءاً من تخلف المجتمع كله، والاستعمار يتحمل كفلاً منه.

ثم جاء دور الإذاعة؛ لتخاطب الناس على اختلاف ثقافاتهم واهتماماتهم وهي وسيلة تصل للمتعلم وغير المتعلم، ثم التلفزيون كذلك من الوسائل الخطيرة التي غزت كل البيوت تقريباً ليشارك المرء بكل حواسه: سمعه وبصره، والسينما وتأثيرها الشديد ومثلها الفيديو البعيد عن الرقابة وتجارة أفلامه من أخطر التجارات، وأخيراً الانترنيت في زمن العولمة الجديدة وما يحمله من انحراف وغزو فكري.

وهكذا ساعد الإعلام وأصحاب الأقلام حملة التغريب، ووصل التضليل إلى درجة وصفت فيها المتمردة على الآداب الإسلامية بإنها: "متحررة" و"عصرية"، واللاتي يلتزمن بالسلوك الإسلامي بأنهن: "رجعيات، ويعشن في عصر الحريم وجاهلات"، وبهذا قلبوا المعروف منكراً والمنكر معروفاً.

وباسم الفن ترتكب كل المعاصي، لاسيما تبرّج المرأة وتعرّيها، واستخدمت في الدعايات، فنجد القائمين على شؤون الفن يحرصون على اختيار الجميلات قصد الإثارة، وهناك الرقص مع العري، والغناء ومسابقات ملكات

(٩٢) ديوان الرصافي ص ٣٤٧.

الجمال بتشجيع من فئات كثيرة، وهكذا باسم الفن جرفت المرأة في تيار التبعية العمياء لكل ما يفعله الغرب، والفن في وسائل الإعلام هو أحد ميادين الانهزام أمام الحضارة الغربية، فنجد عرض قضايا المرأة بصورة مخالفة للإسلام، فالتعدد مستحيل، والزواج الثاني فاشل، وزوجة الأب ظالمة، ورجل الدين مخادع، كما نجد مادة الحديث لا تعبر عن الواقع، بل تقلد برامج تلفزيونية كثيرة للغرب بعيدة عن قيمنا وديننا.

فالعلمنة التي أصابت التعليم قد أصابت الإعلام كذلك بكل قوى الصهيونية والصليبية؛ لأنهم يمتلكون هذه الوسائل، ثم امتدت علمنة الإعلام إلى القوانين؛ لتصيب القوانين الإسلامية والتشريعات الخاصة في المرأة في الصميم.

وفي مجال الإعلام علينا أن نتوقف عند المبدأ الإسلامي في تلقي الخبر والمعلومة وتحرى المصدر الذي جاءت منه، مما أشارت الآيات في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ الحجرات: ٦.

ثالثاً: المؤتمرات الخاصة بالمرأة

نالت المرأة المسلمة في مؤتمرات الإستشراق والتنصير، والأمم المتحدة نصيباً من التخطيط والترتيب لاستدراجها وجعلها تدور في فلك (حركة تحرير المرأة).

ففي المؤتمر التبشيري الذي انعقد في القاهرة سنة ١٩١٦ كان التأكيد في مقررات أعضائه المبشرات على ضرورة الوصول إلى النساء في هذا الجيل بكل ما يستطاع من جهد، وتتابعت صيحات تحرير المرأة بعد الحرب العالمية الأولى من خلال التعليم والإعلام، وفي سنة ١٩٤٧م انعقد أول مؤتمر للنساء العربيات في القاهرة؛ للمطالبة بحق المرأة في الطلاق في الحالات الخطيرة التي يرتكب فيها الزوج تصرفات سيئة في حق الزوجة، كالقسوة في معاملتها أو هجر فراشها أو ممارسة الفحشاء مع غيرها والمطالبة بمساواة أجور العاملات مع الرجال.

والمتصفح لأحداث القرن العشرين يلاحظ اغتباط الدوائر الغربية بحركة تحرير المرأة المسلمة، وبنشاط الاتحاد النسائي في الشرق عموماً، وقد تمثل هذا الاغتباط في برقية حرم روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية للمؤتمر النسائي العربي عام ١٩٤٤م، ثم إن صلة الاتحادات النسائية العربية وقبول الدعم المالي من السفارة الانجليزية والأمريكية أمر له أبعاده الخطيرة(٩٣).

وفي سنة ١٩٥٤ استضافت منظمة اليونسكو المؤتمر النسائي الثالث الذي انعقد في بيروت، وشاركت فيه النساء من عدة أقطار عربية، وقد طالبن فيه بتنظيم العلاقات الزوجية وفق أحكام الإسلام وبخاصة الطلاق الذي أسرف فيه الرجال دون مبررات معقولة وطالبن بتحريم تعدد الزوجات إلا في الحالات الضرورية(٩٤).

ثم احتكرت بعد ذلك الأمم المتحدة قضايا المرأة من خلال المؤتمرات والندوات بدءاً من سنة ١٩٧٥، ففي ذلك العام عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً بعنوان: (عشر سنوات من أجل المرأة)، وجاء مؤتمر عام ١٩٧٩م تحت شعار: (إزالة الفوارق بين الرجل والمرأة)، وفي ١٩٨٥م كان مؤتمر (استراتيجية النظرة إلى الأمام في قضية المرأة)، والاجتماع الوزاري في جاكارتا عام ١٩٩٠، والاجتماع التحضيري لمؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين، والاجتماع العربي الإقليمي التحضيري للمؤتمر ذاته والذي عقد في العاصمة الأردنية في الفترة ٣-٥ نوفمبر ١٩٩٤م(٩٥).

وقد عقد في السنوات الأخيرة عدد من المؤتمرات بهدف الامتداد بالنموذج الغربي بكل أشكاله ومفاهيمه ليعم جميع دول العالم، حيث ركزت على الإباحية والشذوذ والفوضى الجنسية، وكان مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥م الذي قالت فيه

---

(٩٣) بلقاسم الغالي، المرأة المسلمة بين شبهات المستشرقين وطموحات التنمية، بحث نشر في أعمال مؤتمر: وضع المرأة المسلمة في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٤أغسطس٢٠٠٧، ص ٢٦٣.

(٩٤) مازن المطبقاني، ثمار مؤتمر السكان، موقع مركز المدينة.

(٩٥) المصدر السابق.

إحدى مندوبات الهند بحدة: "هذا مؤتمر عجيب لا نسمع فيه إلا الحديث عن حرية الإجهاض، وتنظيم النسل، والصحة الجنسية، بينما أطفالنا جائعون، ولا يشربون مياه نظيفة، ولا يذهبون إلى مدارس، ويفتقدون الرعاية الصحية، ولا يتحدث عنهم أحد! إنه مؤتمر تنظيم النسل فقط"(٩٦).

ثم تتابعت بعدها مؤتمرات ولم يقتصر الحديث في هذه المؤتمرات عن المرأة، فهناك مؤتمرات كان يربط بعضها بين المرأة والطفل أحياناً، والتنمية والبيئة أحياناً أخرى، ومنها: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر السكان والتنمية، وكلها تهدف إلى أمور منها:

١ – المساواة التامة بين المرأة والرجل، بحيث تتاح لها الفرصة في النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتحت هذا البند الدعوة إلى السلام مع اليهود.

٢ – إطلاق الحرية للمرأة في جميع المجالات والقضاء على قيود التشريعات الحالية التي تراعي ظروف المرأة الخاصة (يقصدون تشريعات الإسلام).

وقد يفهم البعض من بعض قرارات هذه المؤتمرات مؤشرات خطيرة جداً بل كارثية على المجتمعات، وخصوصاً أن بعض القرارات جاءت مطاطية، يفهم منها القضاء على الأسرة، وجعل الاتصال الحر بين الرجل والمرأة هو الفطرة الطبيعية، وأن من حق المرأة ممارسة الفساد دون الحاجة إلى زواج، وإنكار الدعوات الدينية التي تدعو إلى العفاف، وعدم التفريق بين الفاضلة والغانية بل الأخيرة هي المثل الأعلى، وإلغاء القيود المدنية في الزواج...(٩٧)، وتتمثل خطورة هذه المؤتمرات بكون قراراتها ملزمة لجميع الدول؛ لأنها تحت إشراف الأمم المتحدة.

والمهم في هذه المؤتمرات: أننا نجد التأثيرات الاستشراقية واضحة في مهاجمة الإسلام، والأدهى من ذلك أنها من قبل المحسوبات على الإسلام!، ففي

---

(٩٦) مجلة المجتمع ١٩٩٥م عدد ١١٤٧ ص ٣٤، وانظر: حفصة، ص٣٦٢.

(٩٧) انظر المطبقاني، نعم لتحرير المرأة، موقع المدينة.

مؤتمر بكين عقدت العديد من الاجتماعات لرفض الإسلام الذي يقيد حركة المرأة، وكانت المسلمات العلمانيات هن الأشد هجوماً على الإسلام من غيرهن... وقد اندفعن في مجاراة المعادين للإسلام والمهاجمين لنظمه إلى درجة أن منهن من طالبت بتغيير قانون الإرث، بحجة أنه يشكل أحد أكبر الحواجز الاقتصادية في طريق المرأة.. بل قد حصل الاندفاع في المطالبة بالمساواة إلى درجة أن إحدى المسلمات المثقفات وهي الكاتبة البنغلاديشية نسرين قد طالبت بتعديل القرآن الكريم(٩٨).

تفنيد القرآن لشبهات المستشرقين

إذا أردنا أن نوضح مدى تكريم القرآن للمرأة فلا بد أن نتعَّرف على مكانتها عند غير المسلمين قديماً وحديثاً، ولما كان ذلك غير ممكن لخروجه عن جوهر البحث وإطاره، فسوف أذكر شيئاً مما جاء في كتب أهل الكتاب، لا سيما وأنهم يحملون راية العداء والتشويه ضد الإسلام.

فالمطالع لسفر التكوين من الكتاب المقدس يلاحظ أن المرأة مفروض عليها أن تكون تحت سلطان الرجل وهو يتسلط عليها(٩٩)، أما التوجيهات الصادرة عن أحبار اليهود والمتعلقة بالمرأة فقد تأثرت بالتقاليد السابقة لها، حيث أن التوراة تعدّ الزوجة من أملاك زوجها في مقابل المال الذي قدمه إلى الأب، وهي في مقابل ذلك تتنازل عن حقوقها الإنسانية والمادية(١٠٠).

وقد حذر التلمود من المرأة، ونصح عامة اليهود، "خير للإنسان أن يمشي وراء أسد من أن يمشي وراء المرأة"، وذهبت إلى الحط من منزلتها واعتبارها خطيئة منكرة، وقد أورثت هذه الأقوال قسوة على المرأة، وظلت تحتل المكانة الدنيا في المجتمع اليهودي، فشهادة الرجل الواحد تعدل شهادة مائة امرأة، وكل ممتلكات الزوجة تحت التصرف الكامل للزوج.

---

(٩٨) راجع: حفصة أحمد حسن، أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، ص٤٦١-٤٦٢.
(٩٩) الكتاب المقدس: سفر التكوين، الإصحاح ٢، ١٢.
(١٠٠) انظر: لبون غوستاف، حضارة العرب، ص٤٩٢.

وهي في المسيحية ومواقف رجال الدين: شر لا بد منه، وإغواء طبيعي، وكارثة لازمة، وخطر منزلي، وفتنة مهلكة، وشر عليه طلاء[١٠١]، ومنزلتها حسب تعاليم الكنيسة دون منزلة العبد[١٠٢].

وقد ورد خلال البحث ما يؤكد على تكريم القرآن للمرأة، وللرد على مجمل افتراءاتهم فسوف اكتفي بذكر النساء اللواتي ذكرن في القرآن الكريم، وقد كنّت الآيات عن ذكر أسماء أكثرهن واستعاضت عن ذلك بنسبتهن إلى أبنائهن أو أزواجهن أو قبائلهن جريا على عادة العرب في الكناية، وإشارة إلى الغاية الأساسية من القصص القرآني الذي يهدف إلى الجانب التربوي المعتمد مذهب القدوة والمثل، فالغاية من العرض القرآني لهن هي توضيح سمو مواقفهن الأخلاقية[١٠٣].

فقد ذكر الفرآن الكريم نساء النبي ﷺ، بإضافتهن إليه (يا نساء النبي، وأزواجه،..)[١٠٤]، وقد ذكر القرآن أمهات الأنبياء وهن: أم موسى، ومريم بنت عمران، ونساء مثاليات شرّفهن بالثناء مثل: آسيا امرأة فرعون، وامرأة عمران أم مريم، وامرأة ابراهيم – عليه السلام –، وامرأة زكريا، وبنات لوط، وملكة سبأ[١٠٥]، كما سمع الله قول المرأة التي كانت تجادل النبي في زوجها. وفضلاً عن هذا تسمية سور كاملة في القرآن تخص النساء بأسمائهن، كسورة النساء ومريم والمجادلة والممتحنة.

وقد أورد الدكتور عبد الواحد وافي[١٠٦] في كتابه "حقوق الإنسان" لفتة دقيقة إلى وضع المرأة في الإسلام ووضعها في الدول الغربية جاء فيه:

---

(١٠١) دول ديورانت، قصة الحضارة، ١٤/١١، ١٦/ ١٨٢–١٨٧.
(١٠٢) انظر: عصمت الدين كركر حرم الهيلة، المرأة من خلال الآيات القرآنية، ص٣١.
(١٠٣) المصدر السابق ص٢٤٦.
(١٠٤) انظر: الأحزاب:٣٢/٦، ٢٨، ٣٠.
(١٠٥) انظر: الهيلة، عصمة الدين، المرأة من خلال الآيات القرآنية ص٢٤٧–٢٦٣، ومحمد عمارة، الإسلام والتحديات الجديدة، ص ٢٧٤– ٢٧٦.
(١٠٦) عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، مصر: دار النهضة ١٩٩٩م ط٦ ص٨٠ وما بعدها.

"وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون، وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة. فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي، في أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود، من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك، ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها – قل ذلك أو كثر– قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ النساء: ٢٠–٢١ وقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ البقرة ٢٢٩.

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها، وعن طيب نفس منها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ النساء: ٤.

ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها، إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته، وتوكل غيره إذا شاءت، "وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلى مثلها – بعد – أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة، فحالة المرأة في فرنسا كانت إلى عهد قريب – بل لا تزال إلى الوقت الحاضر– أشبه شيء بحالة الرق المدني.

فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي

إذ تقرر أن: "المرأة المتزوجة – حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها – لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كِتَابِيَّة!" وأورد نصها الفرنسي...

"ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر.. وتوكيداً لهذا الرق المفروض على المرأة الغربية تقرر قوانين الأمم الغربية، ويقضي عرفها، أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم اسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسم زوجها وأسرته، فتدعى "مدام فلان" أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها.. وفقدان اسم المرأة، وحملها لاسم زوجها، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة، واندماجها في شخصية الزوج.

"ومن الغريب: أن الكثير من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات –حتى في هذا النظام الجائر– ويرتضين لأنفسهن هذه المنزلة الوضيعة، فتسمي الواحدة منهن نفسها باسم زوجها، أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها، كما هو في النظام الإسلامي، وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء! وأغرب من هذا كله أن اللاتي يحاكين هذه المحاكاة هن المطالبات بحقوق النساء ومساواتهن بالرجال! ولا يدرين أنهن بتصرفهن هذا يفرّطن في أهم حق منحه الإسلام لهن ورفع به شأنهن، وسواهن فيه بالرجال".

الآثار المترتبة على دعوة تحرير المرأة وأساليبها

من آثار تلك الدعوات والتي غالباً ما تكون سلبية بالنسبة للمجتمعات المسلمة ما يأتي:

١ – اعتبار أعمال المستشرقين مصادر موثوقة من مصادر المعلومات عن الإسلام والمسلمين، وقد حذّر كثير من رجال الفكر الإسلامي من ذلك،

مثل الندوي والعقاد والجندي، وذلك لأن كثيراً منهم يتعمد الدس ولا يتبع الأمانة العلمية في البحث فيما يخص الإسلام، وعدم اتباع الدليل، بل البحث عما يؤيد أحكامهم المسبقة.

٢ – الغزو الفكري للثقافة العربية بكل جوانبها الشكلية، والتقليد لهم في الأمور غير النافعة، والذي يعبر عن حالة من حالات الانهزام النفسي التي توصف بتقليد المغلوب للغالب، وقد وضع له ابن خلدون وصفاً وتبريراً فقال: "وشعور أمة بتفوق أمة عليها... يجعل الخوف والانهزام يسكنان نفوس أفراد التابعين، ويمنعهم القدرة على الابتكار.."

٣ – ظهور نخبة مثقفة من الكتّاب والذين هم– في الغالب– من حملة الشهادات الغربية المتربين على أيدي المستشرقين، وقد قاموا بما لم يقم به المستشرقون والمنصّرون أنفسهم، فقد قاموا ببث الأفكار المطلوبة من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ابتداءً من الطهطاوي وقاسم أمين وغيره ممن يريدون الابتذال للمرأة، بحجة التغيير والتحرير والذي هو في حقيقته تمرد على الدين، باعتباره يمس ثوابته ولا علاقة لها بالتطور كالحجاب.

٤ – المطالبة بتغيير الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وقد مرّت هذه القضايا بمراحل من الشد والجذب، حتى قامت بعض الدول بتقييد الطلاق بألا يتم إلا عن طريق المحكمة، وإلغاء أو تقييد التعدد في الزوجات ووضع شروط، منها: موافقة الزوجة الأولى عليه، وكثيراً ما يتم ذلك من خلال الترويج لمصطلحات غربية برمي الشربعة بالأصولية والتي تعني الجمود ورفض الجديد، والإرهاب ضد المرأة وظلمها تحت شعارات حقوق الإنسان، والمحاولات جرت وتجري لتغيير قانون الإرث للمرأة ومساواتها بالرجل.

٥ – التأثير على الحياة الاجتماعية، مثل رفع الحرج بين الجنسين، واقحام صورة المرأة في كل شئ وكأنها دمية جميلة، بغية ترويج البضائع والدعاية لها، وهذا مما لا يليق بالمسلمة، والاهتمام بالفنانات والممثلات

وكأنهن القدوات للنساء، مع الاهتمام بعارضات الأزياء وملكات الجمال ممن يعرضن مفاتنهن على الجمهور جرياً وراء المرأة الغربية، والأمر الآخر تشبه المرأة بالرجل في ملبسها وتصرفاتها، وهو الأمر الذي يرفضه الإسلام، فعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"(١٠٧).

٦ – الازدواجية المتنافرة بين أي اعتقاد وسلوك، ويبدو ذلك في المظهر الخارجي للمسلمة المعاصرة، فكثير من المسلمات لا يتميزن عن غيرهن في المظهر مع اختلاف العقائد، فتخرج المسلمة بآخر خطوط الموضة التي تبرز جمالها المأمورة بستره، غير مدركة لحقيقة كونها مسلمة، ويعود السبب إلى الازدواجية في القيم التي تتلقاها المرأة، وقد أسهم الغرب بذلك من خلال تصدير مفاهيمه المتحللة إلينا من خلال أفلام هوليود وغيرها.

٧ – ونتيجة لما سبق تغلبت على شخصية المرأة السطحية في التفكير والتبعية والتقليد، حيث تقضي على استقلالية شخصيتها الإسلامية، ويضعف أثر عقيدتها وعبادتها في السلوك والقيم، وتجعلها سريعة التقبل للأفكار دون تمحيص، وكثيراً ما تخدع بالإعلانات بسهولة وتجري كالغربية وراء الموضة ودور الأزياء، حتى أصاب النساء نوع من الهستيريا في تقليد الغرب، وتقليد نساء السينما والمجلات.

٨ – الاحتفاء بالمارقين والحفاوة والتمجيد بكل منحرف في فكره، بإضفاء هالة من التقدير والتبجيل لهم، وغالباً ما يكونون مأجورين لهم، والأمثلة كثيرة مثل سلمان رشدي، ونجيب محفوظ، ويصل الأمر إلى إغداق

---

(١٠٧) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، ح(٥٥٤٦)، ٥/٢٢٠٧، وابن ماجة ١/٦١٤، وابن حبان في صحيحه ١٣/٦٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٧٣، والإمام أحمد في المسند ١/٣٣٩.

الجوائز العالمية على أعمالهم الجريئة، وهذا ما حصل لنساء مسلمات أمثال تسليمة نسرين البنغلاديشية ونوال السعداوي وغيرهن ممن يتجرأن على الطعن بأحكام دينهن(١٠٨).

٩ – تحولت بعض قضايا المرأة المسلمة إلى قضايا سياسية أثارتها الحكومات في كثير من الدول، مثل الحجاب ودخلت قاعات المحكمة في فرنسا وغيرها، وسنت القوانين لمنعه كما في تركيا وتونس، وقد منعت أخيراً فرنسا الطالبات من ارتداء الحجاب في المدارس بحجة منع الرموز الدينية فيها! وتحويل قضايا النساء والمسلمات منهن إلى الأمم المتحدة التي ترعى المؤتمرات الخاصة بها، وتسعى لفرض قراراتها المخالفة للشريعة بالقوة وبالترغيب والترهيب، حيث أجبرت الدول على التوقيع على كثير من قراراتها، وتتعرض الدول التي تمتنع عن ذلك للضغط والعقوبات الدولية.

وأخيراً هل تحتاج المرأة المسلمة إلى تحرير؟ وهل ما قاله المستشرقون فيها – ولو بعضه – صحيح؟

لنسمع اعترافات بعض المستشرقين، يعترف فولتير بالآتي: "لقد نسبنا

---

(١٠٨) فيما يتعلق بقضية نسرين فقد حدث أن أجرت مجلة (فولس) في ميونخ حواراً بينها وبين جمهور من الكتاب والصحفيين حول الإسلام والأصولية والأدب، وفي نهايته اكتشف أغلبهم قلة ثقافتها، وجهلها بالإسلام الذي تدعي معرفته، فبدأت وسائل الإعلام الألمانية تتحفظ في الحديث عنها، ولما قام المعهد الأكاديمي ببرلين باستضافتها لمدة عام كامل ثار غضب المثقفين الألمان، وقام أحد الصحفيين بكتابة مقال قدم فيه جملة من الحجج والبراهين التي تثبت "أن نسرين لم تكن في يوم من الأيام كاتبة ذات شأن، ولا مثقفة بالمعنى الحقيقي للكلمة، ولا مناضلة صادقة، وكل ما في الأمر أنها لجأت إلى الأكاذيب للحصول على المال والشهرة في بلاد الغرب"، وقد حمل الكاتب المعروف (بوركارد مولر) وسائل الإعلام الغربية المسؤولية عن هذه الفضيحة المخجلة وقال: إن وضع المرأة في بنغلاديش مغاير تماماً للصورة التي قدمتها نسرين... راجع المزيد في: حفصة، أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، نقلاً عن مجلات عربية وغربية، ص٣٥٠–٣٥١.

إلى القرآن كثيراً من الأباطيل، ولكنه في الحقيقة براء منها، فالقسس صنفوا كتباً كثيرة في ذم المسلمين، وكتب كتابنا – وهم لا يحصرهم العد – مؤلفات واسعة استطاعوا بها أن يجعلوا النساء من حزبهم، ذلك بأنهم نقلوا إليهن بأن محمداً يعتبرهن حيوانات ذات ذكاء، وأن الشريعة الإسلامية لا تراهن إلا إماءً لا يملكن من دنياهن شيئاً، ولا حظ لهن في الحياة الآخرة" ويقرر فولتير: وبديهي أن هذا الكلام باطل ومع ذلك فقد كان الناس يصدقونه... إن الذين عزو إلى القرآن أنه يخفض من مقام المرأة إنما يعزون إليه ذلك بهتاناً وكذباً"[١٠٩].

ولكننا نقول: المرأة المسلمة مع ذلك تحتاج إلى التحرير ولكن ليس على الطريقة الغربية بل تحتاج إلى التحرير من كل ما يطبق عليها من بقايا الجاهليات والعادات الاجتماعية المخالفة لما منحهن الإسلام من حقوق، وأهمها التعليم، قدوة بنساء النبي والصحابيات، نعم تحتاج إلى التحرير من قيود الحملة الاستشراقية التغريبية العلمانية، لتنعم بشريعة الإسلام الصحيحة، وتربي الجيل المنشود الذي يحقق الحياة الإسلامية الصالحة.

(١٠٩) شوقي أبو خليل، ص ١٣٢.

المصادر

١ – أ. شاتليه (د.ت) الغارة على العالم الإسلامي، ترجمة: محب الدين الخطيب.

٢ – ابن عاشور، محمد الطاهر(د. ت)، التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

٣ – أبو السعود محمد بن محمد العمادي (د.ت) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث.

٤ – أبو زهرة، محمد (٢٠٠٢)، زهرة التفاسير، القاهرة: دار الفكر العربي.

٥ – آل سعود، نايف بن ثنيان بن محمد (١٩٩٣). المستشرقون وتوجيه السياسة التعليمية في العالم العربي. الرياض: دار أمية.

٦ – أمير عبد العزيز (د.ت) افتراءات على الإسلام والمسلمين، دار السلام.

٧ – بني عامر، محمد أمين حسن (٢٠٠٤م) المستشرقون والقرآن الكريم، الأردن – إربد: دار الأمل.

٨ – حفصة أحمد حسن (٢٠٠١م). أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٩ – دول ديورانت (١٩٦١م)، قصة الحضارة، ط٢ القاهرة: مطبعة التأليف والترجمة والنشر.

١٠– ديب علي حسن (٢٠٠٧م). المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات، سوريا: صفحات للدراسات والنشر.

١١– الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (٢٠٠٠م) مفاتيح الغيب، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢– الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (د.ت) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، بيروت: دار إحياء التراث.

١٣- زيدان، عبد الكريم (١٩٩٤م) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٤- الزين، محمود أحمد الزين (٢٠٠٤) القرآن إعجاز تشريعي متجدد، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلاميةوإحياء التراث.

١٥- السيد أحمد فرج (١٩٩٠م). المؤامرة على المرأة المسلمة. المنصورة: دار الوفاء.

١٦- الشعراوي، محمد متولي (١٩٩١م) تفسير الشعراوي، القاهرة: أخبار اليوم – قطاع الثقافة.

١٧- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (٢٠٠٢م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨- شوقي أو خليل (١٩٩٥). الإسقاط في مناهج المستشرقين والمبشرين. بيروت: دار الفكر.

١٩- الطبري، أبو جعفر محمد ابن جرير (٢٠٠٥م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر.

٢٠- علي جريشة (١٩٨٨م). الاتجاهات الفكرية المعاصرة. المنصورة: دار الوفاء.

٢١- علي عبد الحليم محمود (١٩٩٢). المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله. المنصورة: دار الوفاء.

٢٢- مارلين نصر (١٩٦٥م) صورة العرب في الكتب المدرسية الفرنسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

٢٣- مجموعة مؤلفين (١٩٩٠) الثقافة الإسلامية. صنعاء: منشورات جامعة صنعاء.

٢٤- محمد الغزالي (١٩٩٠). قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة. القاهرة: دار الشروق.

٢٥- محمد خليفة (١٩٩٤م). الاستشراق والقرآن العظيم. ترجمة مروان عبد الصبور شاهين. القاهرة: دار الإعتصام. ط٣.

٢٦- محمد عمارة (١٩٩٣م) الإسلام والتحديات الجديدة، دبي- الإمارات: مطبعة بن دسمال.

٢٧- محمد عمارة (٢٠٠٢) التحرير الإسلامي للمرأة. القاهرة: دار الشروق.

٢٨- محمد قطب (١٩٩٧م)، واقعنا المعاصر. القاهرة: دار الشروق.

٢٩- محمد قطب (١٩٩٩). قضية التنوير في العالم الإسلامي. القاهرة: دار الشروق.

٣٠- المدغري، عبد الكبير العلوي (١٩٩٩م) المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، المغرب: مطبعة فضالة.

٣١- مطبقاني، مازن بن صلاح (٢٠٠٠م)، الاستشراق المعاصر من منظور الإسلام. الرياض: دار أشبيليا.

٣٢- المطعني، عبد العظيم (١٩٩٢) افتراءآت المستشرقين على الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة.

٣٣- المطعني، عبد العظيم (١٩٩٣) أوربا في مواجهة الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة.

٣٤- الميداني، عبد الرحمن حبنكة (٢٠٠٠م) أجنحة المكر الثلاثة، ط٨ دمشق: دار القلم.

٣٥- النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (١٩٩٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٦- الهيلة، عصمت الدين كركر حرم (د.ت) المرأة من خلال الآيات القرآنية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

٣٧- وافي، علي عبد الواحد وافي (١٩٩٩م) حقوق الإنسان في الإسلام، ط٦ مصر: دار النهضة.